–جامعة زيان عاشور –الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجزائية للمال العام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:

–محمد محمدي

إشراف الدكتور:

معيزة عيسى

لجنة المناقشة

أ/د حرشاوي علان..... رئيسا

أ/د معيزة عيسى.....مشرفا ومقررا

أ/د جمال عبد الكريم.....ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

الاهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اهدي عملي

أهده إلى كل من أحبهم في الله . وإلى من قال فيهما الرحمان

«وقضى ربك ألا تعبدو إلا إياه وبالوالدين إحسانا »

إلى والديا الكريمين اللذان كانا سندي في حياتي ودراستي .

وإلى كل من امسك بيدي وساعدني بكل ما يستطيع

وصلت رحلتي الجامعية الى نهايتها بعد تعب ومشقة وها أنا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط ،أمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي ،

وإلى اهلي وأخواتي واخواتي

.الى ولدي العزيز " اصيل عبد الجليل"

وإلى اصدقائي وزملاء الدراسة

اهديكم هذا البحث المتواضع

إلى كل زملاء الدراسة والاصدقاء وكل من قدم لي يد العوان لإنجاز هذا العمل .

شكر وتقدير

–الحمد لله حمدا كثيرا على ما رزقني به من نعم وتيسير لإتمام هذا العمل المتواضع.

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله."

وعليه أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف

" معيزة عيسى"

بتفضله الإشراف على هذا العمل.

كذلك شكر مسبق لأعضاء لجنة المناقشة على تقبلهم وتفضلهم لمناقشة هذه الأطروحة.

والشكر موصول أيضا لكل من قدم يد العون والدعم المادي والمعنوي.

"شكرا للجميع مرة أخرى".

المقدمـــة

مقدمة

تحتل الأموال العامة مكانة هامة في اقتصاد أي دولة، لا سيما و أنها أساس المعاملات الاقتصادية، وبما أن هذا المال العام هو أساس رقي و ازدهار أي مجتمع، إذ بواسطته تنمي الدول إقتصادها وتوفر إحتياجات سكانها، وحتى تحافظ على هذه الأموال عهدت بها إلى أشخاص يتصفون بشروط محددة، أطلق عليهم تسمية الموظفين العموميين، كانت عبر مختلف الأزمنة والعصور عرضة للاعتداء من طرف الأفراد، قامت الدول بحمايتها بعدة وسائل حيث كرست لها حماية مدنية بموجب قواعد قانونية تقضي بعدم قابليتها للتصرف و التقادم و الحجز، إضافة إلى أنها وضعت لتسييرها و إدارتها أشخاص مؤتمنين على هته الأموال، يسمون بالموظفين العموميين، تستخدمهم الدولة أو الهيئات العامة بصفة دائمة أو مؤقتة للقيام بعمل تشريعي أو إداري أو قضائي بمقابل أو بدون مقابل.

لكن بمرور الوقت إمتد تفكير البعض من هؤلاء الموظفين، إلى خيانة الأمانة والإعتداء على المال العام، الأمر الذي دفع مختلف التشريعات الدولية إلى تجريم هذه السلوكيات، اولتصرفات ومعاقبة مرتكبيها، وهو نفس النهج الذي إتبعه المشرع الجزائري من خلال سن قوانين تجرم كل فعل إعتداء أو مساس بالمال العام، يأتي في مقدمتها الأمر رقم: 66 / 156 المؤرخ في : 08 / 06 / 1966 ، المتضمن قانون العقوبات في مواده من 119 إلى 134.

ومع تزايد حدة الإعتداءات على المال العام، وإنتشار الفساد في الجزائر، قامت الدولة بإصدار قانون خاص، يتماشى وبنود إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك بتاريخ: 31 / 10 / 2003 ، التي صادقت عليها الدولة بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04 / 128 ، المؤرخ في: 19 / 04 / 2004 ، وهو القانون 06 / 01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الذي تضمن تدابير وقائية إستباقية للتصرفات الضارة بالمال العام، وإجراءات عقابية صارمة تسلط على مرتكبي جرائم الفساد، بهدف تحقيق الحماية الجزائية للمال العام وهو موضوع دراستنا.

ومنه فان مشكلة البحث تكمن في إيجاد الإجابة المناسبة للإشكاليات التي تثار في موضوعنا وأهمها:

إلى أي مدى ساهم قانون مكافحة الفساد في توفير الحماية الجنائية للمال العام ؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية ومنها:

- ما مفهوم المال العام كمحل للحماية الجزائية؟
- ما معيار التفرقة بين المال العام والمال الخاص؟
- ما مفهوم الموظف العمومي ؟
- ماهي الجرائم التي يقوم بها الموظف العمومي ضد المال العام؟
- فيما تتمثل أهم التدابير المتخذة لحماية المال العام ؟
- ما طبيعة الجزاءات التي جاء بها قانون الفساد لحماية المال العام؟

منهج البحث

إن طبيعة البحث في الموضوع تقتضي إستخدام مناهج علمية معينة ، وللإحاطة بالجوانب المختلفة لإشكالية البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي بحيث تطرقنا في المنهج التاريخي لمراحل تطور مفهوم المال العام انطلاقا من فرنسا و بيان تطور المصطلحات و الأفكار الخاصة به عبر الأزمنة و تداول التشريعات وإيضاح مفهومه، وكذا مفهوم الموظف العمومي، وعرض المفاهيم القانونية والفقهية التي تتعلق بموضوع هذه الدراسة، أما المنهج التحليلي، فقد إعتمدنا عليه لمحاولة فهم النصوص القانونية وتحليلها ومناقشتها، إوستخراج الأحكام المناسبة، بالإضافة إلى تحليل ظاهرة الفساد، بالنسبة للمنهج المقارن، فقد أخذنا به إستثنائيا لما تطلبته الدراسة من إجراء مقارنات بين التشريع الجزائري ، وتشريعات دول أخرى ، وما جاءت به الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

اهمية البحث

إن لدراسة الحماية الجزائية للمال العام في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أهمية بالغة من الناحية العلمية، وذلك من خلال تحديد الآليات القانونية التي إعتمدها المشرع الجزائري، والكفيلة بحماية المال العام من خطر إعتداء الموظف العمومي الفاسد وتحديد مسؤولياته وإثبات جرائم الفساد، كما أن لها أهمية نظرية، تتمثل في تسليط الضوء على جرائم الفساد، والإحاطة والإلمام بكل جوانبها، من خلال إستعراض النصوص القانونية ذات الصلة وتبيان العديد من المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع.

كما تهدف دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للمال العام في ظل مكافحة الفساد الى اعطاء نظرة شاملة للتطور التاريخي للمال العام و كيف نشأ في التشريعات القديمة وصولا إلى كيفية تبني المشرع الجزائري فكرة الحماية من خلال فرض سلسلة من القوانين حفاظا على المال و المصلحة العامة من ظاهرة الفساد المتفشية منذ زمن. مما يجعلنا أمام محاولة بحث و توضيح لمختلف الصور المخالفة والأعمال غير المشروعة من خلال إبرام الصفقات العمومية وبالتالي تجسيد مختلف الاليات التي وضعها المشرع الجزائري بهدف التصدي لمثل هذه الاعتداءات زمنه تاكيد فعالية دورها.

اسباب اختيار الموضوع

إن إختيارنا لهذا الموضوع، الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد راجع إلى طول الفترة التي عاشتها الجزائر من استغلال ونهب للمال العام والتصرف فيه في وجهات غير مشروعة تحت ظل الصفقات العمومية. و كذلك سوء التسيير و الاشراف في المؤسسات و الإدارات العمومية التي تعتبر منبع المال العام و مكان تداوله .

ومما سبق يظهر أن إختيارنا للموضوع له عدة أسباب، منها الذاتية التي تتمثل في، الرغبة للبحث والخوض في موضوع الساعة في الجزائر، في ضل الإنتشار الكبير لسلوكيات مخالفة للقانون، أما الأسباب الموضوعية والعملية، فمجملها يتلخص فيما يطرح من إشكاليات قانونية،

نحاول إبرازها، ومناقشتها ، اولإجابة عليها، والتي تعد سببا كافيا لإختيار الموضوع، فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تثمينه ببعض صور التعدي التي تقع على المال العام.

ولقد سبق التطرق لهذا الموضوع، من طرف باحثين، ومن أهم هذه الدراسات:

إلياس خديجة)الحماية الجنائية للمال العام في ضل قانون مكافحة الفساد والوقاية منه(، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016 / 2017.

دغو الأخضر ،الحماية الجنائية للمال العام(، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1999 – 2000.

لقد ركز الباحثان في التطرق لمفهوم المال العام على الجانب التاريخي، بالإضافة إلى تعريف الموظف العمومي بصفة عامة، دون التركيز على مفهومه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى تطرقهم لنطاق الحماية المدنية للأموال العامة بشيء من التعمق.

وكغيره من البحوث، فقد وجدنا صعوبات وعوائق أثناء إنجاز هذه الدراسة، أهمها ندرة المراجع والمصادر، بالنظر للإجراءات الوقائية التي إتخذتها الدولة، من أجل الحد من إن تشار وباء كورونا)كوفيد 19 (، الذي شل مختلف جوانب حياة المواطن الجزائري ،

بالإضافة إلى ضبابية البيانات والمعطيات ، الخاصة بالفساد المالي، والتي تعكس حجم الظاهرة الحقيقي، وحتى وإن توفرت تتسم بالسرية.

كما قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول مفاهيم عامة حول المال العام والموظف العمومي والذي يتم من خلاله عرض ماهية المال العام. (المبحث الأول)، و التعرف على مفهوم الموظف العام والسلوكيات المضرة بالمال العام (المبحث الثاني(

أما الفصل الثاني فخصصناه التدابير والإجراءات العقابية المتخذة لحماية المال العام في ظل القانون 06 / 01 (الفصل الثاني) وذلك بعرضنا لبعض التدابير الوقائية لحماية المال العام.في (المبحث الأول)، و كذا العقوبات المقررة لحماية المال العام في إطار (ق.و.ف.م) . (المبحث الثاني).

وفي الأخير نخلص إلى خاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار، و التي تكون بمثابة حوصلة لأهم لنتائج التي توصلنا لها.

الفـــصل الاول

مفاهيم عامة حول المال العام والموظف العمومي

تمهيد

تقدم الدولة خدماتها، والوصول إلى هدفها الأساسي المتمثل في تحقيق المنفعة العامة ، من المفروض أن تتوفر على الأموال اللازمة لإدارة وتسيير نشاطها، فالمال هو العصب المحرك لأي نشاط ، لا شك أن نظرية الأموال العامة إحتلت مكانة بارزة في أنظمة الدول الحديثة بإعتبارها الوسيلة التي تستعين بها الدولة لأداء وظيفتها في تقديم الخدمات، ولتوفيرها إنتهجت الدول سبل مختلفة من بينها تأميم العديد من الأموال الخاصة وضمها إلى ملكية الدولة لتشكل نقطة إنطلاق نحو تكوين المزيد من المرافق العامة. ولما كان المحافظة على هذه الأموال ، يرتبط بحسن تسييرها، قامت الدولة بعهدها لأشخاص يمثلون الوسيلة البشرية التي تسير هذه الأموال تسييرا حسنا أطلق عليهم تسمية الموظف العام، ولمعرفة المفاهيم العامة للمال العام والموظف العمومي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول ماهية المال العام في المبحث الأول وماهية الموظف العمومي و تصرفاته المضرة بالمال العام.

المبحث الأول: ماهية المال العام.

يعتبر المال العام الوسيلة الأساسية لإدارة الشأن العام، فهو السبيل الأنجع لتحقيق الإزدهار والرقي في المجتمع، وقد قامت الدولة بإيلائه أهمية كبيرة من خلال الرفع من درجة حمايته، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المال العام في المطلب الأول ومعايير تمييزه عن المال الخاص في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم المال العام.

تم التعريف المال العام من قبل الفقه بتعريفات متعددة تركز على كونها الاموال المملوكة للدولة او لأشخاص القانون العام سواء خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة مباشرة أي للاستعمال المباشر من قبل الجمهور او مخصصة لخدمة المرافق العامة مع تميزها بالحماية التي يقررها لها القانون لذا سنتعرف على الاموال العامة من وجهة نظر الفقه ثم نتعرف عليها من وجهة نظر المشرع في بعض القوانين ومنها القانون العراقي وهو ما سنراه في المطلبين التاليين :

الفرع الاول: التعريف بالمال العام فقهاً

المال العام المخصص للاستعمال المباشر للجمهور بطبيعته كالسكك الحديدية والطرقات العامة ويلاحظ على هذا التعريف انه يستبعد الكثير من الأموال العامة عن دائرته مثل الثكنات العسكرية وبعض مباني الدولة حيث ان هذه الأموال لا يمكن استعمالها مباشرة من قبل الجمهور [1] ويخلط هذا التعريف بين الاموال العامة وبعض الاموال الخاصة حيث ان الافراد غالباً ما ينشئون مباني في أراضيهم وأملاكهم الخاصة لذا اتجه الفقه الى تعريف ثاني للاموال العامة باعتبارها تلك الأموال المخصصة للمرفق العام ويبدو على هذا التعريف اخراجه الكثير من الأموال العامة خارج نطاقه حيث يستبعد الاموال العامة المخصصة للاستعمال المباشر من قبل الناس والتي بينها التعريف الاول كما ان هذا التعريف يدخل كافة الاموال صغيرها وكبيرها في

[1] – د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996 ص 228 .

اطار المال العام مهما كانت قيمتها بسيطة كالقرطاسية المستخدمة في المرفق العام.[1] وهذا ما يتعارض مع النظام القانوني للاموال العامة الذي يتميز بخصوصية هامة تميزه عن القانون الخاص وهو خضوعه للقانون الاداري وعلى هذا الاساس تم ادخال تعديلات فقهية على التعريف الثاني منها ان المال العام يجب ان يكون ضروري واساسي في تسيير المرفق العام كذلك ان المال العام هو ذلك المال الذي لا يمكن ابداله بيسر دون ان يتوقف المرفق العام فالقلاع والحصون العسكرية تعتبر اموالاً عامة لا يمكن استبدالها بغيرها حيث ان انعدامها يخل بسير المرفق الذي تخدمه ، ومن التعديلات الاخرى التي ادخلت على التعريف الثاني هو ان المال العام ذلك المال الذي اعد بصورة خاصة لدوام سير المرفق العام بانتظام واطراد ، وبالرغم من التعديلات التي ادخلت على تعريف المال العام باعتباره المال المخصص للمرفق العام فقد ظل هذا التعريف واسعاً وغير محدد وفيه خلط [2]. وبسبب الانتقادات التي وجهت للتعريفين السابقين فقد عرف الفقه الاداري الحديث المال العام بانه المال المخصص للاستعمال العام المباشر للجمهور والمال المخصص للمرفق العام سواء كان عقاراً او منقولاً بغض النظر عن نوعه وطبيعته او قيمته او دوام استعماله ، فتعتبر السفن الحربية والحصون والمدارس والمحاكم اموالاً عامة مثلما تعتبر الكتب والاثار اموالاً عامة سواء استعملت هذه الاموال من قبل الجمهور مباشرةً او استعملت من قبل فئات معينة كالعسكريين او الموظفين ويكتسب المال العام هذه الصفة بطبيعته او بنص القانون [3] ، وتقسم اموال الدولة على اموال خاصة وهي التي تخضع للقانون الخاص من ناحية التعامل بها واموال عامة وهي الاموال المنقولة والعقارية التي تملكها الدولة واشخاص القانون العام الاخرى والتي تخصص للمنفعة العامة وتخضع للقانون والقضاء الاداريين في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج ، ويرى بعض الفقهاء ان التمييز بين الاموال العامة والاموال الخاصة للادارة من ابداعات الفقه الذي ميز في شروحاته وتعليقاته على المواد 538 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي بين الاموال العامة وهي المخصصة للانتفاع العام وبين اموال الدولة

[1] – د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ص57

[2] – د. مصطفى ابو زيد فهمي ، الوسيط في القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2001 ص255

[3] – د. عبد القادر الشيخلي ، القانون الاداري ، دار مكتبة بغدادي للنشر والتوزيع ، عمان ، 1994 ص186

الخاصة [1] واخيراً استقر الفقه على تعريف المال العام هو العقار او المنقول الذي تملكه الدولة او الاشخاص الادارية العامة الاخرى والمخصص للمنفعة العامة والذي يخضع للنظام القانوني العام أي القانون الاداري والقضاء الاداري سواء كان المال مخصص للاستعال العام المباشر او مخصص للمرفق العام [2] وقد جرت محاولات فقهية بجعل كل اموال الدولة اموالاً عامة دون ان يكون هناك اموال دولة خاصة واموال دولة عامة الا ان جانباً من الفقه لازال يؤيد التقسيم التقليدي لأموال الدولة بالرغم من ان التقريب بينهما مستمر فقهاً [3] وبدورنا نؤيد الرأي القائل بجعل كافة الاموال العائدة للدولة اموالاً عامة تخضع للقانون الاداري وتكون المنازعات بشأنها خاضعة للقضاء الاداري وينبغي خضوع كافة اموال الدولة للحماية المدنية والجنائية التي يقررها القانون وهي حماية اقوى واكبر اثراً من تلك الحماية المقررة للأموال الخاصة بالافراد او الشركات او الهيئات الخاصة .

الفرع الثاني : التعريف بالمال العام قانوناً

تعتبر فرنسا مهد القانون الاداري واصل نشأته ويعتبر قانونها المدني اول من فرق بين اموال الدولة العامة وبين اموالها الخاصة وسميت الاولى باموال الدومين العام اما الثانية فسميت باموال الدومين الخاص وقد عمل الفقه الفرنسي على تجذير هذه التفرقة وترسيخها لتنتقل فيما بعد الى التشريعات الاخرى ومنها العربية حيث ورد في القانون المدني المصري ان الاموال العامة هي ((تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من الوزير المختص))[4] . ويظهر من خلال هذا النص ان المشرع المصري اورد تعريفاً عاماً وشاملاً للاموال العامة دون ان يحددها على سبيل الحصر كما فعل القانون المدني الاهلي القديم في مصر والذي كان نافذاً قبل القانون المدني الحالي حيث ان القانون السابق حدد على سبيل الحصر الاملاك الاميرية

[1] – د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة) جامعة الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر ، 1996 ص138

[2] – د. حسين عثمان محمد عثمان ، اصول القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ص407

[3] – د. عبد الغني بسيوني عبد الله النظرية العامة في القانون الاداري ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2003 ص317

[4] – د. سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الاداري ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1999 ص581

والتي تعد من الاموال العامة والتي حصرها بإحدى عشر نوعاً من الاموال وهو اسلوب منتقد تفاداه المشرع المصري في القانون النافذ وذلك لان الاموال العامة المخصصة للمنفعة او لخدمة المرفق العام لا يمكن ان تحصر او تعدد لانه من غير المتصور تحديد الاموال التي تخصص للمنفعة العامة .

وفي لبنان تعتبر الاموال العامة هي ((جميع الاشياء المعدة بسبب طبيعتها لاستعمال الجمهور او لاستعمال مصلحة عمومية وهي لاتباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن)) ويلاحظ على هذا النص انه اعتبر المال العام ذلك المال المعد لاستعمال الجمهور بشكل مباشر او وضع لخدمة المرفق العام وذلك بالنص (او لاستعمال مصلحة عمومية) كما ان الاموال العامة حسب رأي المشرع اللبناني لاتباع و لا تكتسب بالتقادم[1] .

اما المشرع العراقي فقد اورد تعريفه للمال العام في المادة 71 من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها ((تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون)) [2] ويلاحظ وحسب النص العراقي ان الاموال العامة هي تلك الاموال التي تملكها الدولة او يمكلها الاشخاص المعنوية العامة ويجب ان يكون المال مخصصاً للمنفعة العامة فعلاً او بنص القانون ، ومن خلال التشريعات السابقة يتبين لنا ان المال العام يجب ان يكون مملوكاً للدولة او لاحد اشخاص القانون العام كاموال البلديات والمنشأت العامة سواء كانت تلك الاموال منقولات او عقارات وسواء كانت مخصصة لخدمة الجمهور بشكل مباشر او انها وضعت لخدمة المرفق العام ، ولأهمية الاموال العامة ولكونها الوسيلة الفعالة بيد الادارة لتحقيق اهدافها فقد اسبغت عليها التشريعات المدنية الحماية القانونية اللازمة والمتمثلة بعدم جواز التصرف فيها وعدم جواز تملكها عن طريق التقادم وعدم جواز الحجز عليها كما اكدت التشريعات الجزائية على حماية الاموال العامة بما تضمنته من نصوص عقابية تقرر لمن يتعرض للاموال العامة بالتخريب او التلف

[1] – د. حسين عثمان و د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية والطبعة الثانية ، 2004 ص416

[2] –. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الاداري اللبناني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 ص180

او الاعتداء عليها لان الاموال العامة هي ملكية الشعب عموماً [1] ولهذا فان النصوص العقابية المنصوص عليها في قوانين العقوبات لاكثر الدول تتميز بالشدة والقسوة عن تلك النصوص التي تحمي الملكية الخاصة للافراد والشركات الخاصة وقد تضمن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بعض تلك النصوص كما تضمن القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 نصوصاً تتضمن الحماية المدنية للمال العام وهذا لا يعني بأي حال من الاحوال اهدار حق الملكية الخاصة وعدم حمايته بل العكس من ذلك فقد اكدت الدساتير والقوانين المدنية والجزائية [2] على حماية الملكية الخاصة ايضاً فقد جاء في الدستور العراقي الصادر عام 2005 وفي المادة الثالثة والعشرين فقرة اولاً نصت على ان ((الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون)) كما نصت الفقرة ثالثاً (أ) ((للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ، الا ما استثني بقانون . وبخصوص حماية الاموال العام نصت المادة السابعة والعشرون فقرة اولاً على ((للاموال العامة حرمه ، وحمايتها واجب على كل مواطن)) ونصت الفقرة ثانياً من هذه المادة ((تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال)) ومن ملاحظة النصوص الدستورية السابقة نستنتج ان الملكية الخاصة محمية الى جانب الملكية العامة وان الاموال الخاصة مصانة كالأموال العامة الا ان حماية المال العام واجب على كل مواطن كما ورد في النص اضافة الى اهميتها كونها ملك الجميع .

ويلاحظ ان الدستور العراقي الجديد سار في الاتجاه الحديث الذي تبناه الفقه وهو ضرورة ان تكون املاك الدولة جميعها من الاموال العامة وانه لم يفرق بين اموال الدولة الخاصة واموالها العامة حيث ورد في الفقرة الاولى من المادة السابعة والعشرين عبارة (للاموال العامة)

[1] – 12. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المال العام في القانون المصري والمقارن ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، 2001 ، ص36

[2] – تلاحظ المادتان 23 ، 27 من الدستور العراقي الصادر عام 2005 والمادة 342 ، 343 ، 350 ، 351 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

وجاء في الفقره الثانية من هذه المادة عبارة (املاك الدولة) مما يعني ان الدستور اخذ بالتوجه الجديد للفقه باعتبار كل املاك الدولة اموالاً عامة[1].

الفرع الثالث: مدلول المال العام في التشريع الجزائري .

لم يترك المشرع الجزائري تحديد مفهوم المال العام ونظامه القانوني ، لإجتهادات الفقه و القضاء، بل تطرق لذلك في عدة نصوص قانونية. [2]

أولا/القانون المدني:

نصت (م) 688 من (ق.م.ج)، على أن العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة إشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية تعتبر أموالا للدولة[3] ، أما (م) 689 فجاء فيها عدم جواز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقادم ، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في (م) 688 تحدد شروط إدارتها وعند الإقتضاء شروط عدم التصرف فيها، [4]ويستنتج من نص(م) 688 أن المشرع أخذ بمعيار مزدوج[5]، التخصيص لمصلحة عامة أو منفعة عامة اولتخصص لخدمة مرافق عامة، الأمر الذي يكاد يتفق مع ما خلص إليه القضاء الفرنسي، إضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الأموال المنقولة والأموال العقارية في هذا، إذ إعتبر أموال المؤسسات العامة الإقتصادية أموالا عامة.

ثانيا /في القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة:

[1] –د. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2004 ، ص459

[2] – وليد بدر نجم الراشدي، عادل سالم فتحي الحيالي، المرجع السابق، ص – 07 .

[3] – دغو الأخضر ، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة باتنة، دفعة 99 / 2000 ، ص 17 .

[4] – الأمر – 75 / 58 المؤرخ في : 26 / 09 / 1975 ، يتضمن)ق.م.ج(،المعدلل والمتمم، ص 113 .

[5] – القانون – رقم: 07 / 05 المؤرخ في: 13 / 05 / 2007 ، المتضمن)ق.م.ج(، ج . ر ع: – 31 ، 2007 ، ص 03 .

كانت كل أموال المؤسسات العامة في ظل النظام الاشتراكي أموال عامة، وقد نصت على ذلك (م) 02 من الأمر رقم: 71 / 74 المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات[1]، غير أن الوضع تغير في ضل الإنفتاح الإقتصادي وإنضمام الج ا زئر لمنظمة التجارة العالمية إذ أصبحت هذه المؤسسا ت تسير وفق قواعد القانون التجاري ، وبالتالي تقلص حجم الأموال العامة ليشمل جزءا فقط من الأموال الصافية التي تساوي مقابل قيمة أ رسمالها التأسيسي، أما باقي الأموال فهي قابلة للتصرف والحجز[2]، الأمر الذي تبين في)م(20)فق(1 من القانون 88 / 01 المتعلق (ق.ت.م.إ.ع)[3]. غير أنه بصدور الأمر رقم: 01 / 04 المؤرخ في : 20 / 08 / 2001 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصاد ية وتسييرها وخوصصتها، أصبحت كل أموال(م.ع.إ) أموالا خاصة بما في ذلك الأموال التي تشكل مقابل أ رسمالها التأسيسي[4]، وحتى أن (م) 4 (فق) 2 ، أقرت أن أ رسمالها الإجتماعي يمثل الرهن الدائم والغير منقوص للدائنين الإجتماعيين[5].

ثالثا /في قانون الأملاك الوطنية:

جاء في نص (م) 6 ،من (ق.أ.و)، أن الأملاك الوطنية العمومية، تتكون من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية، التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تص رف الجمهور المستعمل إما مباشرة، إوما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها، أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا، مع الهدف الخاص لهذا المرفق[6]، وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم(م) 18 من دستور 2016 [7]، إذ لا يمكن أن تكون

[1] – دغو الأخضر، المرجع السابق، ص – 18 .

[2] – الأمر: – 71 / 74 ، المؤرخ في: 16 / 11 / 1971 ، المتعلق بالتسيير الإشت ا ركي للمؤسسات(ملغى).

[3] – دغو الأخضر، المرجع السابق، ص – 19 .

[4] – القانون رقم : – 88 / 01 ، مؤرخ في 12 / 01 / 1988 ، متضمن(ق.ت.م.ع.إ)،ج.ر ع: – 2 ، بتاريخ: 13 / 01 / 1988 ، معدل ومتمم، ص 33 .

[5] – إلياس خديجة الحماية الجنائية للمال العام في ضل قانون مكافحة الفساد والوقاية منه مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016 / 2017 ، ص 10

[6] – د. نواف كنعان ، القضاء الاداري ، كلية الحقوق ، الجامعة الاردنية ، 2002 ص 158

[7] –د. محمد انس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، الدار الجامعية الجديدة ، القاهرة ، 1995 ص431

الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية وطبقا لهذه المادة تعتبر أموالا عامة، الأموال المخصصة لإستعمال الجم هور المباشر أو عن طريق مرفق عام.

غير أنه يلاحظ، أن الأموال المخصصة لمرفق الدفاع، لا يستعملها الجمهور بواسطة هذا المرفق، بل يمنع عليه إرتيادها إوستعمال أموالها، وبالتالي فإن صياغة (م) 06 السالفة الذكر، تخرج الأموال العسكرية من نطاق الأموال العامة، وكان من الممكن صياغتها على النحو التالي:"تتكون الأملا ك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور ، أو المخصصة لمرفق عام"، وبهذه الصياغة هناك أموال مخصصة للمرفق العام ومنها مرفق الدفاع الذي لا يستعمل فيه الجمه ور أمواله بأية طريقة كانت[1]. كما تشترط نفس المادة، أن تكون الأموال المخصصة لمرفق عام مطابقة بطبيعتها أو بتهيئتها الخاصة لهدف المرفق، غير أن التهيئة الخاصة لا تلازم فقط الأموال المخصصة للمرافق العامة، بل تعتبر ضرورية بالنسبة للأموال الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور كالحديقة العامة فهي مخصصة لإستعمال الجمهور لكنها لا تعد كذلك بدون تهيئة خاصة.

المطلب الثاني: معايير تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة.

اختلف الفقهاء في تحديد المعيار المميز للاموال العامة واتجهوا في ذلك الى عدة معايير وذلك على النحو الاتي :

الفرع الأول : معيار تخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة

يذهب انصار هذا المعيار الى انه لكي يعد المال عاماً يجب ان يكون مخصصاً لاستعمال الجمهور مباشرة وبهذا الاستعمال يصبح المال غير قابلٍ للتملك الخاص كالطرق والشوارع العامة والانهار . فالمال العام وفقاً لهذا المعيار يقوم على عنصرين :

[1] – 19. د. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية الجديد ، منشورات ذات السلاسل ، الطبعة الثانية ، الكويت ، 1988 ص 110

العنصر الاول : تخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة .

العنصر الثاني : عدم قابلية المال بطبيعته للتملك الخاص .

وقد وجهت انتقادات لهذا المعيار وذلك لتضييقه من نطاق الاموال العامة من جهة ، ومن جهة اخرى توجد اموال عامة ولكنها ليست مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة وانما هي مخصصة لخدمة مرافق عامة كالقلاع والحصون وعربات السكك الحديدية[1]. كما ان عدم قابلية هذا المال بطبيعته للتملك الخاص ليست عنصراً في تعريف المال العام ولكنها نتيجة تترتب على التخصيص وعلى اقرار الحماية اللازمة لها.

ونتيجة لهذه الانتقادات لا يصلح هذا المعيار لتمييز اموال الدولة العامة عن اموالها الخاصة لذلك فقد ذهب الفقهاء الى معيار آخر .

الفرع الثاني : معيار تخصيص المال لمرفق عام

يرى انصار هذا المعيار ان المال يعتبر عاماً اذا كان مخصصاً لخدمة المرفق العام ، وانصار هذا المعيار هم اصحاب نظرية المرفق العام الذين جعلوا من فكرة المرفق العام اساساً للقانون الاداري ومعياراً لتحديد اختصاص القضاء الاداري[2].

وقد تعرض هذا المعيار الى انتقادات عديدة واهم انتقاد وجه له هو ان تخصيص المال لمرفق عام لا يعد كافياً لاعتبار جميع الاموال عامة فالطرق العامة والشوارع والانهار تعد اموالاً عامة على الرغم من انها ليست مخصصة لمرفق ولكنها اعتبرت اموالاً عامة لانها مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة هذا من جانب ، ومن جانب آخر توجد بعض الاموال مخصصة

([1]) د.محمود عاطف البنا ، مبادئ القانون الاداري في الاموال العامة والوظيفة العامة ، دار الفكر العربي ، بلا سنة طبع ، ص13 .

([2]) د.خالد سمارة الزعبي ، القانون الاداري وتطبيقاته في المملكة الاردنية الهاشمية ، الطبعة الثالثة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998 ، ص270-271 . و علاء يوسف اليعقوبي ، حماية الاموال العامة في القانون الاداري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ، 1977 ، ص16 .

للمرفق العام ولكنها قليلة الاهمية بحيث لا تستوجب الحماية الخاصة المقررة للأموال العامة التي تخدم مرافق عامة جوهرية كادوات المكاتب والورق والاقلام[1].

لذا حاول الفقيه الفرنس (جيز) ان يرد على هذه الانتقادات بادخال نوع من التحديد على فكرة التخصيص لمرفق عام فاشترط في المال لكي يعد عاماً ان يكون مخصصاً لمرفق عام جوهري وان يقوم المال بالدور الرئيسي في خدمة المرفق العام . الا ان هذا التحديد تعرض هو الآخر الى انتقاد وذلك لصعوبة تحديد متى يعتبر المرفق العام جوهرياً ومتى يقوم المال بدور رئيسي في خدمة هذا المرفق ، فالكثير من المرافق العامة تؤدي خدمات للمواطنين كالتعليم والصحة بينما لا تقوم الاموال المخصصة لها ((كدور المدارس والمستشفيات ودور القضاء)) بالدور الرئيسي فيها ، اذ ان الدور الرئيسي في هذه المرافق يكون للمدرسين والاطباء والقضاة[2]. لذا لا يمكن الاعتماد على هذا المعيار للتمييز بين الاموال العامة والخاصة للدولة .

الفرع الثالث : معيار تخصيص المال للنفع العام

نظراً للانتقادات التي وجهت الى المعايير السابقة فقد اتجه الرأي الغالب في الفقه الى ان المعيار المميز للمال العام هو تخصيصه للنفع العام وسواء أكان ذلك المال مخصصاً لخدمة الجمهور مباشرة ام كان مخصصاً لخدمة المرفق العام . وعلى ذلك فان المال العام وفقاً لهذا المعيار هو كل عقار او منقول مخصصٍ للنفع العام اما بتخصيصه لاستعمال الجمهور مباشرة او لخدمة المرفق العام .

ان معيار تخصيص المال للنفع العام يؤدي الى توسيع نطاق الاموال العامة لذا عمد بعض انصار هذا المعيار الى تحديده فنجد ان الفقيه (هوريو) اشترط لاكتساب المال لصفة العمومية

([1]) د.محمود عاطف البنا ، مرجع سابق ، ص14-15 .

([2]) د.سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثالث ، ، اموال الادارة العامة وامتيازاتها ، دار الفكر العربي ، 1979 ، ص14 .

شرطين اولهما تخصيص المال للنفع العام ، وثانيهما ان يتم هذا التخصيص بقرار صريح من الادارة[1].

الا انه مع ذلك يعد معيار تخصيص المال للنفع العام من اكثر المعايير وضوحاً وتماشياً مع مقتضيات المصلحة العامة ومن ابرزها للتمييز ما بين اموال الدولة العامة والخاصة وقد اخذت به معظم التشريعات العربية كمصر والاردن[2]، وكذلك ما نصت عليه الفقرة اولاً من المادة (71) من القانون المدني العراقي المذكورة آنفاً عندما حدد المشرع العراقي الاموال العامة .

([1]) د.محمود عاطف البنا ، مرجع سابق ، ص16 .

([2]) حيث نصت المادة (60) من القانون المدني الاردني المؤقت المرقم (43) لسنة 1976 على ما يلي : ((1. تعتبر اموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص الحكمية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون او النظام)).

المبحث الثاني: مفهوم الموظف العام والسلوكيات المضرة بالمال العام.

يحضى الموظف العمومي بمكانة خاصة وإهتمام كبير في أنظمة الدول الحديثة، إذ يعتبر المسؤول عن تسيير شؤونها ومرافقها، وعلى إعتبار أنه الحامي الأول للمال العام، ولهذا يجب توفير حماية لازمة له، كما يتوجب الحماية من تصرفاته الغير مشروعة تجاه المال العام، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، مدلول الموظف العمومي في المطلب الأول، و الجرائم المضرة بالمال العام كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مدلول الموظف العمومي .

إن مصطلح الموظف العام هو مصطلح يتسم بالغموض وعدم الدقة ويتباين في جميع التشريعات، حيث أن مفهومه في القانون الإداري يختلف عن مفهومه في القانون الجنائي[1]، ولهذا فإن الوظيفة العامة حضيت بعناية المشرع والفقهاء في مختلف الدول [2]،

ومن ثم فقد أصبح لها نظاما خاصا، فبعد تنصيب الشخص بصفة رسمية في سلك الوظيفة العامة يصبح موظفا عاما ألزم بمجموعة من الواجبات واكتسب مثلها من الحقوق[3]، في هذا المطلب سنتناول مفهوم الموظف العام في القانون الأساسي للوظيفة العامة في الفرع الأول ، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الفرع الثاني.

الفرع الأول : في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

عرف المشرع الجزائري الموظف العام في (م) 4من ا لأمر : 06 / 03 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه:" يعتبر موظفا كل عون ،عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري "[4] ، يتضح لنا من هذا التعريف أنه يجب توفر الشروط التالية ليتحصل الشخص على صفة الموظف العمومي:

---

[1] – محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام جنائيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص 6 .

[2] – علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري، ج – 2 ، ط 2 ، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010 ، ص 49 .

[3] – محمد انس قاسم، مذكرات في الوظيفة العمومية، ط – 2 ، د.م.ج، الجزائر، 1989 ، ص 169 .

[4] –(م) 4 ،من الأمر 06 / 03 ،المؤرخ في 15 / 07 / 2006 ،المتضمن(ق.أ.ع.و.ع)، ج.ر ع – 46 ،بتاريخ: 16 / 07 / 2006 .

أولا صدور قرار بالتعيين في الوظيفة العامة من السلطة المختصة : يشترط لإكتساب صفة الموظف العام صدور قرار التعيين من السلطة المختصة، أي أن كل من يقوم بأعمال في إحدى الوظائف العامة دون تعيين قانوني وسليم لا يعتبر موظفا.

ثانيا أن يكون التعيين في إحدى الوظائف الدائمة: يشترط ان يمارس الشخص عمل دائم ومستمر بالمرفق العام حتى يكتسب صفة الموظف، أي أن من يقوم بعمل مؤقت أو موسمي لا يكتسب هذه الصفة.

ثالثا أن يكون العمل في خدمة مرفق عام ل لدولة أو أحد أشخاص القانون العام: يشترط لإكتساب صفة الموظف العمومي، أن يكون العمل في خدمة مرفق عمومي تديره الدولة(كل السلطات والأجهزة والإدارات، سواء كانت مركزية أو لا مركزية، مدنية أو عسكرية)[1] ، أما المرفق العام فهو يعمل بانتظام، تحت إشراف الدولة وسلطاتها بقصد آداء خدمة للجمهور، مع خضوع القائمين على إدارته لضوابط وقواعد قانونية محددة. [2]

الفرع الثاني : في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

عرفه المشرع الجزائري في (فق) ب من (م) 2 من (ق.و.ف.م) بأنه:" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذ يا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته" و" كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعضا رسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية" و" كل شخص آخر معرف بأنه موظف عم ومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3]. هذا التعريف

[1] – شريف يوسف حلمي خاطر،الوظيفة العامة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، – 2007 ،ص 14 – 15 .

[2] – بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2009 ، ص 5 – 17 .

[3] –(م) 4 ،(فق) 2 ،من'ق.و.ف.م)، 06 / 01 ، المؤرخ في: 20 / 02 / 2006 ،ج.ر.ع : 14 بتاريخ: 08 / 03 / 2006 ،ص 05 .

مستوحى من (م)[1] ، من(إ.أ.م.م.ف) ، وبالتالي فمصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالفساد يشمل أربع فئات هي :

أولا– ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية: ويشمل الأشخاص الذي يشغلون مناصب تنفيذية(رئييس الجمهورية، الوزير الأول والوزراء)، وقضائية(يقصيد بهم القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء)[2] ، وإدارية(كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما أو مؤقتا في وظيفته، مدفوع أو غير مدفوع الأجير، بصرف النظر عين رتبته أو أقدميته، وينطبق هذا التعريف على فئتين :

أ–العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة: الموظفون بالمفهوم التقليدي كما عرف تهم (م) 4 من القانون رقم: 06 – 03 ، وهم: "الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية ، المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة، المصالح غير المركزية التابعة لها، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والعلمي والثقافي والمهني والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون."

ب –العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة: عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة موظف، بمفهوم القانون الإداري 'الأعوان المتعاقدين اولمؤقتين) .

ثانيا ذوو الوكالة النيابية: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا(أعضاء البرلمان بغرفتيه سواء كان منتخبا أو معينا)، المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية بما فيهم الرئيس.

ثالثا من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط: وهم العاملين في الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة التي تقدم خدمة عمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط ، الذين يتمتعون بقسط من المسؤولية.

[1] –(م) – 2 ،من'إ.أ.م.م.ف(ويكبيديا،الموسوعة الحرة،أطلع عليه بتياريخ: 08 / 07 / 2020 ،علي السياعة: 11:22 متياح علي الموقع: https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/20-24June2016/V1603601a.pdf

[2] – القانون العضوي رقم: – 04 / 11 المؤرخ في 06 – 09 – 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

رابعا– من في حكم الموظف: كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع اولتنظيم المعمول بهما[1].

وكخلاصة يعد موظفا كل من كان معينا بمرسوم أو بقرار من السلطة العمومية في وظيفة بإحدى الإدارات المركزية أو المحلية، أو في إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، وكان مصنفا في درجة بحسب السلم الإداري ، وكان يشغل منصبه بصفة دائمة.

المطلب الثاني: الجرائم المضرة بالمال العام وفق القانون 06 / 01 .

باعتبار الموظف العام القلب النابض لإدارة الشأن العام، فإنه يتوجب حمايته ضد أي إعتداء يقع عليه، كما يجب فرض إلتزامات وقيود عليه للجم سلوكاته المضرة بالمال العام، وسنتناول في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع، الإختلاس والتعسف في إستعمال الممتلكات العمومة في الفرع الأول، الرشوة و الجرائم الملحقة بها في الفرع الثالث، جرائم الصفقات العمومية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الإختلاس والتعسف في إستعمال الممتلكات العمومية .

الموظف العام وأثناء ممارسة عمليه قد يقوم بسلوكيات تتنافى مع القانون ومن بين هذه السلوكيات ما يلي:

أولا/ الإختلاس: يرى المشرع الجزائري من خلال (م 29) من القانون 06 / 01 ، أن جريمة الإختلاس هي قيام موظف عمومي بتبديد أو إختلاس أو إتلاف أو الإخفاء الاحتيالي أو

[1] – المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني: إسيتثنتهم(م) – 2 من(ق.أ.ع.و.ع)، من مجال تطبيقه ،إذ يحكمهم الأمر 06 / 02 ،المؤرخ في: 28 / 02 / 2006 ،المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

– الضباط العموميين: فإن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرة – 1 و 2 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة و مع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامية الأمير الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين (م 03 من القانون 06 / 02 المؤرخ في: 20 –02 – 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق(،المحضرين القضائيين)م 04 من القانون 06 / 03 المؤرخ في: 20 – 02 –2006 المضمن تنظيم مهنية المحضر(،محافظي البيع بالمزايدة)م 05 من الأمر 96 / 02 المؤرخ في: 10 / 01 / 1996 المضمن تنظيم مهنية محافظ البيع بالمزايدة(،المترجمين الرسميين)م 04 مين الأمير رقيم 95 / 13مؤرخ في: 11 – 03 – 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم.

الإحتجاز بدون وجه حق لأموال عمومية أو خاصة أو مستندات أو عقود أو ممتلكات أو أوراق مالية أو أشياء أخرى عهدت إله بحكم وظيفته أو بسببها[1]، ويمكن رد إختلاف مفاهيم الإختلاس إلى معنين الأول عام وهي وإنتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الإختلاس من صاحب الحق إلى يد الجاني، والثاني خاص يفترض فيه وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة لحظة إرتكاب السلوك الإجرامي إلا أنها حيازة ناقصة، [2]ولاتقوم هذه الجريمة إلا بتوافر الأركان التالية:

01 الركن – المفترض (صفة الجاني): تتطلب أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه ، لاو يشترط لقيام ها الحيازة المادية المباشرة للشيء موضوع الجريمة، إذ يكفي أن يكون للموظف حيازة غير مباشرة، كما إذا كان الشيء في حيازة شخص آخر، وكان للموظف مع ذلك سلطة التصرف فيه عن طريق إصدار الأوامر بشأنه، كما يجب أن تتوافر صفة الموظف العام وقت إرتكاب الجريمة ، أون لا تكون قد زالت عنه بعزله أو نحوه لأن جريمة الإ ختلاس من جرائم الصفة الخاصة التي لا تقوم إلا إذا كانت تلك الصفة قد ألزمت الفاعل بالجريمة .

02 الركن – المادي : يتمثل الركن المادي في اختلاس الممتلكات أو إتلافها أو تبديدها أ و احتجازها بدون وجه حق التي عهدت إليه بحكيم وظائفه أو بسببها، ويتكون من ثلاثة عناصر هي:

أ السلوك – المجرم : وهو الفعيل غير الشرعي، الذي يقوم من خلاله الجاني بكشف نيته في تغيير حيازته للمال، من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة[3].

ب محل – الجريمة: حسب (م) **29** من القانون **06 / 01** ، فإن محل الجريمة هي الممتلكات و الموجودات بكيل أنواعها، سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، بالإضافة إلي المستندات والسندات القانونية، التي تثبت

[1] – علاء الدين – عشي ،المرجع السابق ، ص 71 .

[2] – لبنى – دنش جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير، كلية الحقوق العلو م السياسية ،بسكرة، 2008 ، ص 8 – 9.

[3] – مليكة – هنان، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي، مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010 ،ص ص 102 – 103 – 104 .

ملكيه تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها، الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنويه، كافة الأموال المنقولة ذات القيمية كالسيارات والأثيث، الأموال والنقود بكافة أنواعها(ورقية، معدنية)، الأوراق المالية(الأسهم، السندات، الأوراق التجارية)، كل شيء آخر ذو قيمة مادية[1].

ت علاقة – الجاني بمحل الجريمة :يشترط لقيام الركن المادي للجريمة أن يكون المال أو السند محل الجريمة ، قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها أ و بمعنى آخر، أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته .

03 الركن – المعنوي : يجيب أن يكون الجاني على علم، بأن المال الذي بين يديه .

هـ– وملك للدولة أو إحدى مؤسساتها، وقد سلم له على سيبل الأمانة، إضافة إلى أن هذه الجريمة تتطلب القصد الجنائي الخاص، وهو اتجاه إرادة الموظف العام إلى تملك الشيء الذي يؤتمن عليه، فإذا غاب لا تقوم الجريمة .ثانيا/التعسف في إستعمال الممتلكات: يستوجب لقيام جريمة التعسف في إستعمال الممتلكات توافر الأركان التالية:

01 الركن المفترض(صفة – الجاني): يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا[2].

02 الركن – المادي: تتفق جريمة التعسف في إستعمال الممتلكات، مع جريمة الإختلاس في:

محل – الجريمة: حتي تقوم الجريمة يجب أن تنصيب على ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

علاقة – الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام الركن المادي للجريمة، أن يكون المال أ و السند محل الجريمة قد وجد تحت يد الموظف العمومي، بحكم وظيفته أو بسببها.

[1] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال العام والأعمال، ط – 12 ،ج 2،دار هومة للنشر، الجزائر، 2012 ، ص 33 – 35.

[2] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، – ص 29 .

أميا العنصر المميز الذي تنفرد به جريمة التعسف في استعمال الممتلكات هو السلوك المجرم، الذي يتمثل في استعمال الموظف العمومي للممتلكات علي نحي و غير شرعي، سواءا لغرضه الشخصي)الانتفاع الشخصي من المال، كاستعمال هاتف المؤسسة

لأغراض شخصية، أو لفائدة غيره سواءا كان شخصا أ و كيان(، لاو تقتضي هذه الجريمة الإستلاء على المال بل يكفي إستعماله بطريقة غير شرعية[1].

03 الركن – المعنوي :تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام الذي يقتضي العلم و الإرادة.

الفرع الثاني: الرشوة والجرائم الملحقة بها .

في إطار تنفيذ الموظف العام لمختلف مهامه، قيد يأخذ مزية غير مستحقة تتمثل في الرشوة لها صور متعددة منها: الغدر، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسيم، إستغلال النفود، إساءة استغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، وسنتناول ذلك بالتفصيل على النحو التالي :أولا/جريمة الرشوة: يقصد بها الإتجار بأعمال الوظيفة، وتفترض هذه وجود طرفين هما الراشي والمرتشي، الهدف من وراء تجريم هذا السلوك المنافي للقوانين ، هو حماية نزاهة الوظيفة العامة[2]، ولقد جمع المشرع الجزائري بين صورتي الرشوة، الإيجابية و السلبية في نص (م) 25 من القانون 06 / 01 ، مع إفراد كل صورة بفقرة وحصرها في رشوة الموظف العمومي ، سنتناول في هذا المقام صورتي الرشوة الضارة بالمال العام.

01 الرشوة – السلبية(الموظف المرتشي): هي و الفعل المنصوص عليه في (م) 25 من القانون 06 / 01 ، إذ لا تكتمل إلا بتوافر الأركان التالية :

أ/الركن المفترض(صفة الجاني):تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا.

[1] – احسن – بوسقيعة، المرجع السابق، ص 47 .

[2] – عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحقة بها وإختلاس المال العام الاستيلاء والغدر والتربح والعدوان والإهمال الجسيم والإضرار العمدي مقارنا بالتشريعات العربية ط – 2009 ،دار الفكر الفانون، المنصورة، مصر، ص 17 .

ب/الركن المادي: يتحقق بطليب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويحتوي على أربعة عناصر أساسية هي:

النشاط – الإجرامي: يتمثل في إحدى الصورتين:

الطلب: وهو تعبير يصدر عن الموظف العام بإرادته المنفردة، يقوم فيه بعرض عمله الوظيفي لقاء فائدة أو وعد بفائدة، وتقع الرشوة بمجرد الطلب دون عرض من جانب صاحب الحاجة، بل حتى ولو تم رفض الطلب من جانب هذا الأخير، إذ لا يلزم لوقوع هذه الجريمة قبول صاحب الحاجة، ويستوي لوقوع الجريمة أن يصدر الطلب مباشرة من الموظف لصاحب الحاجة، أو من خلال وسيط يختاره للتعبير عن إرادته، كما يستوي أن يطلبها لنفسه أو لغيره، ويلزم هنا لإعتباره فاعلا أصيلا أن يكون هناك إتفاق بينيه وبين هذا الغير، وأن تكون هناك منفعة ستعود عليه هو من ذلك، كما لا يشترط شكلا معنيا يتحقق به الطلب، فقد يتم شفاهة أو كتابة، أو بأي سلوك إيجابي يدل عليه[1].

القبول: يفترض القبول من جانب الموظف المرتشي، على أن يكون هناك عرض جدي من صاحب الحاجة، يعبر فيه عن تعهده بتقديم الهدية أو المنفعية إذا ما قضت مصلحته، أما إذا انتفى العرض الجدي في الظاهر فلا تقوم الجريمة حتى ولي و قبيل الموظف مثل هذا العرض، إذ لا يشترط في القبول شكلا معينا فقد يكون صريحا بقول أو كتابة أو إيماء، وقد يكون ضيمنا [2]، كميا أن الجريمة تتحقق في صورة القبول سواء كان موضوعه هبية أو هدية يسلمها الجاني، بالفعيل أو وعدا بالحصول على الفائدة فيما بعد .

وتتم الجريمة في صورتي القبول والطلب بصرف النظر عن النتيجة، ومن ثم لا يحاكم إن امتنع صاحب الحاجة، بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك ظروف خارجة عن إرادته[3]. محل – الارتشاء: يقصد به، المقابل أو المزية غير المستحقة التي قد تكون ذات طبيعة

[1] – عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص – 48 – 49

[2] – احسن – بوسقيعة، المرجع الساب ق، ص 50 .

[3] – احسن – بوسقيعة، المرجع السابق، ص 61 .

مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة، إضافة إلي أنها تكون غير مستحقة، والأصيل أن يطلب أو يقبل المرتشي المزية لنفسيه نظير قيامه بأداء الخدمة لصاحب المصلحة، ومع ذلك تقوم الجريمة إذا قدمت المزية إلى شخص غيره[1].

الغرض – من الرشوة: هي و أداء أو الإمتناع عين آداء عمل من أعمال وظيفته، أو الإخلال بواجبات الوظيفة، كما يشترط أن يكون مقابل الهدية أ و المنفعية أي عمل وظيفي ممكن من الناحية الواقعية، فإن كان مستحيلا إستحالة مطلقة فلا تقوم الجريمة.

ت القصد – الجنائي: الرشوة جريمة قصدية يقتضي قيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم المرتشي بأنه موظف عمومي مختص بالعمل المطلوب منه، أون المزية التي طلبها أو قبلها غير مستحقة، كما يجب أن يعلم بذلك عند الطلب أ و القبول، فإذا إنتفى العلم بأحد العناصر السابقة إنتفى القصد الجنائي.

02 الرشوة الايجابية: وفيها يعرض الراشي علي الموظف العمومي(المرتشيبي)، مزية غر مستحقة نظر حصوله على منفعية، بإمكان الموظف توفيرها له، ولاتقتض هذه الجريمة توفر صفة الموظف العمومي في الجاني، وحسب (م) 25 (فق) 1 من (ق.و.ف.م)، فإن جريمة الرشوة الإيجابية تقتضي لقيامها توافر الأركان التالية :

أ/الركن المادي: يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غر مستحقة أو عرضيها عليه أو منحه إياها، مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه، ويتخلل هذا الركن ثلاثة عناصر هي:

السلوك المادي: يتحقق بإستعمال إحدى الوسائل الآتة: الوعد بمزية، أو عرضها، أو منحها، كما يشترط أن يكون الوعد جديا ومحددا، إذ لا يهيم إن قوبل بالرفض ممن وجه إليه، والأمر سيان إذا تم الوعيد أو العرض مباشرة للموظف أو عين طريق الغير.

[1] –)م(– 25)فق(2 ، من)ق.و.ف.م (06 / 01 ، السابق ذكره.

المستفيد – من المزية: الأصيل أن يكون الموظف العمومي المقصود، هي و المستفيد من المزية، ولكين من الجائز أن يكون المستفيد شخصيا آخر غيره، قيد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا .الغرض – من المزية: يتمثل في حمل الموظف العمومي على آداء، أ و الإمتناع عن آداء عمل ، يعتبر من واجباته، إذ تشترط 'م)25 من القانون 06 / 01 ، أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الإمتناع عن تأديته ، لقاء المزية يدخل في إختصاصه، ولايهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أم لا.

الشروع: يستبعد – في صورة الوعد، فإما أن تكون الجريمة تامة، أو أن تكون في مرحلية التحضر، على عكس صورتي العرض والعطية، التي يتصور فيهما الشروع، ولا يهم المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الإمتناع عنه[1].

ب الركن – المعنوي : تعتبر من الجرائم العمدية، التي تقتضي لقيامها توافر القصد، الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة[2].

ثانيا/جريمة تلقي الهدايا: هي صورة جديدة أتى بها قانون مكافحة الفساد، تتفق في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة السلبية، و الغرض من تجريمها هي و درء الشبهة عن الموظف العمومي، وأركا نها هي :

01 قبول – الهدية أو مزية غير مستحقة: تختلف جريمة تلقي الهدايا، عين جريمة الرشوة السلبية، في مناسبة قبول الهدايا، ففي الرشوة السلبية، يفترض أن يكون هناك عرض للهدية أو المزية من صاحب الحاجة على الموظف العمومي لقاء قضاء حاجتيه، في حين أن قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا، لا يشترط فيه قضاء الحاجة[3]، كميا يستحيل تصور الشروع في تلقي

[1] – احسن بوسقيعة، – المرجع السابق، ص 70 .

[2] – زوليخية – زوزو)جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد(رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2012 ، ص 106 – 108 .

[3] – عادل – إنزارن الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام في الجزائر(الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات المال العام،كلية الحقوق العلوم السياسية، المدية، يوم 20 ماي 2013 .

الهدايا، فإما أن تكون الجريمة تامة، أو في مرحلة التحضر، وقيد تكون الهدية أ و المزية ذات طبيعة مادية أو معنوية، مشروعة أو غير مشروعة .

02 طبيعة الهدية أو المزية ومناسبتها: تشترط(م) – 38 من القانون 06 / 01 ، أن تؤثر الهدية أو المزية التي قبلها الموظف العمومي في معالجة ملف، أو سير إجراء، أو معاملية لها صلة بمهامه، أي يشترط أن يكون لمقدم الهدية أو المزية، حاجة لدى هذا الموظف العمومي.

03 القصد الجنائي: يتميل أساسيا في علم الموظف العمومي، بأن مقدم الهدية أ و المزية، غرضه قضاء حاجة لديه، و ينصرف مع ذلك إلى تلقيها.

ثالثا/جريمة الإ ثراء الغير مشروع: نصيت عليه (م) 37 مين نفس القانون ، التي إشترطت لقيامه توافر العناصر الآتية :01

01– حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي : أي أن تطرأ زيادة معتبرة، ولافتة للنظر في الذمة المالية للموظف العمومي، مقارنة بمداخيله المشروعة، والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط معيشته إلى الأفضل في ظرف وجيز، كشراء فلا أو سيارة فاخرة، تسجيل زيادة معتبرة في رصيده البنكي.

02 العجز عن تبرير الزيادة – هي و عنصر أساسي في الجريمة، تنتفي بعدم توافره، إذ يتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طيرأت على ذمته المالية، وإلا كان محل مساءلة جزائية، وعليه تقوم المتابعة في هذه الجريمة علي مجرد شبيهة، ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينافيها .

03 إستمرار الجريمة: عنصر الإستمرار، يتوفر بحيازة الممتلكات غير المشروعة، أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

رابعا/جريمة المتاجرة بالنفوذ: هي جريمة كثيرة الشبه بجريمة الرشوة بصورتها، فلا يميز بينهما سوى ، الغرض والهدف، وتأخذ في ضوء قانون مكافحة الفساد ثلاث صور هي:

الصورة الأولى/استغلالا النفوذ: تقتضي توافر الأركان التالية:

01 صفة – الجاني: لا يشترط صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا، وقد يكون غير ذلك، كما يستشف من نص)م(32 من نفس القانون[1].

02 الركن – المادي: ويتضمن ثلاثة عناصر هي:

أ/طلب أو قبول مزية من صاحب الحاج ة: حيث تقتضي، قيام الجاني (مستغل النفوذ)، بالتماس أو قبول، عطية أو وعد، أو هبة أو هدية، أو أي منفعية أخرى من صاحب الحاجة، لقاء قضاء حاجته، وقد يكون الطلب موجها مباشرة ليه، أو عن طريق الغير، والقبول قد يكون مباشرة منه أو من غيره، كميا يشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة، وقد يكون المستفيد من هذه المزية الجاني نفسيه، أو أحيد أفراد أسيرته، أو من أهله أو أصدقائه، أو أي شخص آخر يعينه .

ب/إستعمال النفوذ: يشترط أن يتذرع الجاني في طلب المزية، أو قبولها لقضاء حاجة صاحب المصلحة، بنفوذه الحقيقي أو المفترض، ولا يشترط فيها قيامه فعلا بمساعي، لحمل المجني عليه على تصديق نفوذه، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة النصب .

ت/الغرض من استعمال النفوذ: يتمثل في الحصول علي منفعية غير مستحقة من إدارة، أو سلطة عمومية لفائدة الغير، حيث يشترط لقيام هذه الجريمة، أن يمارس الجاني نفوذه من أجل الحصول على منفعة لفائدة الغير وليس لنفسه، وهذا ما يميزها عن جريمة الرشوة السلبية، إضافة إلي أنه يا تقتضي، سعي الجاني لدى سلطة أو إدارة عمومية، إذ لا تقوم هذه الجريمة إذا، قدمت الهدية للموظف لقاء تدخليه لقضاء حاجية، لدى مستخدم خاص، وبالمقابل فإن الجريمة تتم سواء تحقق الغرض المطلوب أم لا، وعليه فإن المشرع الجزائي .

إستهدف من خلال تجريمه لهذا الفعل، الطرقية غير الشريفة، والإخلال بواجب النزاهية، فالمطلوب هو ترك الأمور تجري مجراها الطبيعي، دون تعجيلها بواسطة الهدايا المسلمة للموظفين[2].

[1] –(م) – 32 ، (ق.و.ف.م) 06 / 01 ، السابق ذكره.

[2] – احسن – بوسقيعة، المرجع السابق، ص 86 .

03 القصد الجنائي: هو نفس القصيد الجنائي الذي تتطلبيه جريمة الرشوة السلبية، كما سبق الذكر.

الصورة الثانية/التحريض على استغلال النفوذ: منصوص عليها في (م) 32 ، (فق)1من القانون 06 / 01 ، وتقتضي توافر الأركان التالية:

01 –صفة الجاني أو المحرض(بكسر الراء): تشترك هذه الصورة مع جريمتي، الرشوة الإيجابية واستغلال النفوذ، في عدم إشتراطها صفة معينة في الجاني أو المحرض.

02 الركن – المادي: يتكون من أربعة عناصر هي:

أوسيلة – التحريض: يجيب أن يتم التحريض إما، بوعد المحرض(بفتح الراء)بمزية غير مستحقة، أو بعرضها عليه، أو منحها إياه، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب الغرض من التحريض: – يتمثل في حيث المحرض(بفتح الراء) على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، على النحو الذي سيق بيانه في صورة استغلال النفوذ، من أجل الحصول من إدارة، أو من سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة، لصالحه أو لصالح غيره.

ت المستفيد: لايهم المستفيد من المنفعة المرجوة، فقد يكون المحرض(بكسر اليراء)، نفسيه أو غيره.

03 القصد – الجنائي: القصد في جريمة التحريض على إستغلال النفوذ، هي و نفسه لقصد الذي تقوم عليه جريمة الرشوة الايجابية .

الصورة الثالثة/إساءة إستغلال الوظيفة: منصوص عليها في(م) 33 ، من(ق.و.ف.م)، و تقتضي لقيامها توافر الأركان التالية :01 صفة – الجاني: يشترط أن يكون موظفا عموميا، خلافا لجريمتي استغلال النفوذ، والتحريض عليه.

02 – الركن المادي: يتضمن ثلاثة عناصر :

أ/أداء أو الإمتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات : حيث تقتضي هذه الجريمة سلوكا إيجابيا من الموظف العمومي، يتمثل في أداءه عملا منهي عنه قانونا، أو مخالفا للوائح التنظيمية، أو سلوكا سلبيا يتمثل في إمتناعه عن أداء عمل، يأمره القانون أو اللوائح التنظيمية بأدائه .

ب/المناسبة: تقتضي أن يكون العميل المطلوب أداءه، أو الإمتناع عين آدائه، من الأعمال التي يختص بها الموظف المقصود، أي أن يكون السلوك المادي المخالف للقانون ، أثناء ممارسته وظيفته[1].

ت/الغرض: يقتضي أن الحصول على منافع غير مستحقة، أيا كان المستفيد منهيا، سواء الموظف نفسه الذي قيام بالنشاط المخالف للقانون ، أو غيره، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، الأمر الذي يصعب إثباته في غياب الطلب أو القبول، وهي و ما يميز هذه الجريمة عن جريمتي، إستغلال النفوذ والرشوة السلبية، إذ لا يشترط في الجريمة الأولى أن يطلب الجاني، أ و يقبل المزية، بل تقوم بمجرد أدائه أو إمتناعه عن أداء عمل، على نحو يخرق القوانين، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة، ولو لجأ الجاني إلى طلب مزية أو قبولها يتحول الفعل إلى رشوة سلبية[2].

ث/تعمد إساءة إستغلال الوظيفة: تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي.

خامسا/جريمة الغدر: نصت (م) 30 من القانون 06 / 01 ، على أنه يعد مرتكبا لجريمة الغدر، كل موظف عمومي ، يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر، بتحصيل مبالغ مالية، يعلم أنها غير مستحقة الآداء، أو يجاوز ماهو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم[3]، ولقيامها يجب توافر الأركان التالية:

[1] -(م) – 33 ،من(ق.و.ف.م) 06 / 01 ، السابق ذكره.

[2] – احسن – بوسقيعة،المرجع السابق، ص 88 .

[3] -(م) – 30 ، من(ق.و.ف.م) 06 / 01 ، السابق ذكره.

01 –الركن المفترض: يجب أن يكون الجاني، موظفا عموميا، أو أن يكون له شأن في تحصيل الرسوم، أو الحقوق أو الضرائب أ و نحوها، كقابض الضرائب الذي يحصل الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية .

02 الركن – المادي : يتحقق بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء، أو تتجاوز ميا هي و مستحق، ويشترط أن يكون قبضيها بطريقة غير مشروعة، بعنوان الرسوم والحقوق والضرائب ونحوها، إضافة إلى أنه يجب أن تكون غير مستحقه الأداء، ولا يشترط القانون أن يحقق الجاني لنفسه أو لغره ربحا ما، فتقوم الجريمة سواء قبض المال لنفسه، أو للخزينة العامية، أو لأي جهة أخرى ، كما تقوم سواء دفع المجني عليه المال، برضاه أو بدون رضاه، ومهما كان المبلغ المحصل كبيرا أو بسيطا، كما يمكن أن يكون المجني عليه الخزينة العمومية، ويتم الحصول علي المال بناءا على طلب، مكتوب أو شفهي، بالتلقي أو بالمطالبة، بتوجيه التعليمات من الرئيس إلى المرؤوس، لتحصل ما هي و غير مستحق، وتتمز عن جريمة الرشوة في سند التحصل، فالموظف في الحالتين يطلب أو يقبض ما ليس مستحقا، ففي الغدر يكون ذلك على أساس أن المال المطلوب من قبيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب و نحوها، أما في الرشوة فسند الإعطاء هي و الهبية، ويختلفان أيضا من حيث حرية المطالب بالهدية أو العطية، في تسليمها أو عدم تسليمها للطالب في جريمة الرشوة، في حين أن المطالب بالمبلغ المالي في جريمة الغدر يكون في مركز على أساس أن المال المطلوب واجب الأداء قانونا.

03 القصد – الجنائي : تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بأن، المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه، غير مستحق، أو أنه يتجاوز ما هو مستحق ، فإذا إنتفى العلم زالت الجريمة .

خلاصة الفصل

لقد تناولنا في هذا الفصل، الإطار المفاهيمي للمال العام والموظف العمومي ، فاستعرضنا في البداية تعريف المال العام لغة و إصطلاح، وكذا مفهومه في القوانين المقارنة، لننتقل إلى مدلوله في كل من القانون المدني ، والقانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية، وقانون الأملاك الوطنية ، ثم حددنا مفهوم المال الخاص، لنستعرض بعدها أهم المعايير المعتمدة في تمييز المال العام عن المال الخاص، في القوانين المقارنة، لنخلص في النهاية إلى المعيار الذي إعتمده المشرع الجزائري.

تطرقنا بعدها لمفهوم الموظف العمومي في كل من ، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 06 / 03 ، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06 / 01 ، وبإعتبار أن الموظف العمومي هو المسير الفعلي للمال العام، فقد يقوم ببعض التصرفات الغير شرعية والمنافية للقانون ، سلطنا الضوء على أهم هذه السلوكيات والتي تشكل جرائم ماسة بالمال العام، وهي على التوالي جريمة الإ ختلاس والتعسف في إستعمال الممتلكات العمومية، جريمة الرشوة وال جرائم المتعلقة بها)جريمة تلقي الهدايا والمزايا الغير مستحقة، جريمة الإثراء غير المشروع، جريمة المتاجرة بالنفوذ، وجريمة الغدر ، لنختتم بالجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفي مقدمتها جريمة المحاباة، وجريمتي إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، وجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية.

الفصـــــل الثانـي

التدابير والإجراءات العقابية المتخذة لحماية المال العام في ظل القانون 06 / 01

تمهيد

أمام تنامي وإنتشار الإعتداءات المتكررة للموظف العمومي على الأموال العمومية، والتي سبق لنا التعرض لأهمها في دراستنا، رفع المشرع الجزائري لواء محاربة هذه السلوكيات والعمل على توفير الحماية اللازمة للمال العام من كل إعتداء، حيث بدأ بوضع مواد في قانون العقوبات تجرم هذه السلوكيات، وبعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سن المشرع الجزائري قانونا خاص بمكافحة الفساد يتلاءم وما جاء في الإتفاقية المذكورة، وهو القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ضمنه تدابير وقائة قبلية تهدف إلى التحكم في تصرفات الموظف العمومي وستباق محاولاته في الإعتداء على المال العام، وإجراءات خاصة وعقوبات ردعية لكل من يرتكب جريمة من جرائم الفساد السالفة الذكر، وسنستعرض في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين ، التدابير الوقائية لحماية المال العام في المبحث الأول، والإجراءات والعقوبات المقررة للمعتدي على المال العام في المبحث الثاني .

المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية المال العام.

على إعتبار أن ظاهرة الفساد تتعلق أكثر بمجال الوظيفية العمومية وتسير الأموال العامة، وما ينجر عنه من إخلال الموظف بواجباته طلبا لمزية غير مستحقة، فإن المشرع الجزائري نص بموجب(ق.و.ف.م) علي جملة من التدابير الوقائية، هدفها تعزيز مبادئ النزاهة والمسؤولية وحماية المال العام من الجرائم الماسة به، وعلى هذا سنتناول في هذا المبحث، التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص في المطلب الأول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المطلب الثاني

المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص.

من خلال السياسة الوقائية التي تم تبنيها في القانون 06- 01 فقد اهتم المشرع الجزائري بالعديد من الإجراءات والتقنيات التي تلازم تولي المناصب العمومية وتقديم الخدمات العمومية سواء كان ذلك في القطاع العام أو القطاع الخاص وهو ما أطلق عليه بالتدابير الوقائية، وفيما يلي سنتعرض لكل منها:

1- التوظيف في القطاع العام:

لقد أكد المشرع الجزائري في المادة 03 من هذا القانون على بعض النقاط التي يجب أن تراعى خلال التوظيف بالقطاع العام كالشفافية والموضوعية، وهما عنصران متلازمان فالشفافية تقوم على الموضوعية حتى تتحقق لأن هذه الأخيرة هي المنطلق للوصول إلى الجدارة والكفاءة المتطلبة، و لأن معظم الدارسات تشير إلى أنه توجد معايير موضوعية حديثة للتوظيف يجب مراعاتها للوصول إلى الكفاءات الحقيقية[1].

[1] – يزيد بوجليط، التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون – 06 / 01 ،الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية،جامعة الج ا زئر، 2018 ،ص 9 ، أطلع عليه بتاريخ: 04 / 06 / 2022 على الساعة: 21:53 ، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.researchgate.net/project/altdabyr-alwqayyt-fy-alqta-alam-lmwajht-zahrt-alfsad-ly-dw-alqanwn-06-01-ytlq-balwqayt-mn-alfsad-wmkafhth

كما نبه المشرع لتلك المناصب العمومية المعرضة للفساد بطبيعتها على أن تشغل وفق إجراءات قانونية مناسبة لها بالإضافة إلى مراعاة الأجور والتعويضات المالية المناسبة لها وكذا توعية شاغلي هذه المناصب لمخاطر الفساد عن طريق البرامج التكوينية.

2- التصريح بالممتلكات:

وهو إجراء تم تجديده في القانون 06-01 [1]في المادة 04 منه وذلك بعد إلغاء الأمر 97-04 المؤرخ في 1997/01/11 المتعلق بالتصريح بالممتلكات بهذا القانون، حيث بموجبه يقوم الموظف حديث التنصيب في وظيفته إذا كان معينا أو في بداية عهدته الانتخابية إذا كان منتخبا خلال شهر من توليه منصبه وخلال نهاية توليه لهذا المنصب بالتصريح بممتلكاته، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة لذمته المالية.

وحدد نص المادة (05) من ذات القانون محتويات التصريح بالممتلكات والتي تمثلت في جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر وفي الخارج.

غير أنه في المادة (06) تم تحديد بعض الهيئات ليسلم أمامها هذا التصريح، فبالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة فيكون تسليم تصريحهم بعد الشهرين (02) المواليين لتاريخ انتخابهم أو تسلم مهامهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا لينشر محتواه بعد ذلك في الجريدة الرسمية، أما بخصوص رؤساء

[1] - (م) - 3 من(ق.و.ف.م) 06 / 01 ا لسابق ذكره:" ت ا رعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواع د الآتية :- مبادئ النجاعة اولشفافي ة اولمعايير الموضوعية مثل الجدارة اولإنصاف والكفاءة،

الإج ا رءات - المناسبة لاختيار وتكوين الأف ا رد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفسا د ،

- أجر ملائم بالإضاف ة إل ى تعويضات كافية،

- إعداد ب ا رمج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزيه و السليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد

وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة فيكون تسليم التصريح بممتلكاتهم أمام المجلس المحلي المنتخب وينشر عن طريق التعليق في لوحات الإعلانات المخصص لذلك خلال شهر من تاريخ انتخابهم.

ولقد صدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 2006/11/22 ليقوم بتحديد نموذج لتصريح بالممتلكات ويوضح كيفية إيداعه حيث يعد التصريح في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها على أن تسلم نسخة للمكتتب[1].

وبالنسبة لباقي الموظفين العموميين فقد صدر المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ليوضح الهيئات التي يسلم أمامها التصريح، فبالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة فيسلمون تصاريحهم أمام السلطة الوصية وبالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية يكون أمام السلطة السلمية المباشرة وكل ذلك مقابل وصل استلام[2].

3. وضع مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين:

وهي عبارة عن لائحة تنظيمية تحدد مختلف أخلاقيات الوظيفة العمومية لضمان الأداء السليم والنزيه لمختلف الوظائف العمومية والعهد الانتخابية مثل مدونة أخلاقيات مهنة القضاة ومدونة أخلاقيات الطب... لكنها لم تصدر لحد الآن.

4. تكريس قواعد الشفافية والموضوعية في إبرام الصفقات العمومية وفي تسيير الأموال العمومية:

[1] – (م) 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 06 / 414 ، المؤرخ في: 12 / 11 / 2006 ،يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر.ع: 74 المؤرخة في : 12 / 11 / 2006

[2] – القانون العضوي رقم : – 04 / 11 ، السابق ذكره.

بالنسبة لمجال الصفقات العمومية فتتمثل على الخصوص في بعض الإجراءات والضمانات القانونية كعلانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وانتهاج معايير موضوعية ودقيقة لإبرامها مع إبقاء حق الطعن مكفولا لجميع المترشحين، أما بالنسبة للأموال العمومية فحث المشرع على تعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما خاصة ما تعلق بقواعد إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

5. الشفافية في التعامل مع الجمهور وضرورة إشراك المجتمع المدني:

فيما يخص الشفافية والضمانات القانونية في تعامل الإدارة العامة مع الجمهور فقد حدد المشرع بعض الإجراءات التي تضمن ذلك كتمكين الجمهور من الاطلاع على كيفية تنظيمها وسيرها والعمل على تبسيط الإجراءات الإدارية بهذه الهيئات والاهتمام بالرد على شكاوى المواطنين وكذا تسبيب قراراتها ومنح وتبيين حق الطعن فيها[1].

ومن جهة أخرى فلقد شجع المشرع الجزائري ضرورة إشراك المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته وفق مبادئ الديمقراطية التشاركية التي تأخذ حيزها أكثر على المستوى المحلي وذلك بالمساهمة في تسيير الشؤون العمومية والتحسيس المستمر من مخاطر الفساد على المجتمع وكذا تنوير الرأي العام بالمعلومات المتعلقة بالفساد في حدود ما يسمح به القانون[2].

6. التدابير المتعلقة بالقضاة:

لقد اهتم المشرع الجزائري في هذا القانون بالسلطة القضائية باعتبارها من أهم ركائز الدولة في القضاء على الفساد وحث على وضع مدونة أخلاقيات مهنة القضاة وهو ما تم بالفعل

[1] – المرسوم الرئاسي – 15 – 247 المؤرخ في 16 / 09 / 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر ع – 50 ، بتاريخ 20 / 09 / 201

[2] – المرجع السابق

حيث صدرت هذه المدونة بموجب مداولة من طرف المجلس الأعلى للقضاء لتحدد كل مبادئ والتزامات وسلوك القاضي في الجريدة الرسمية عدد 17 سنة 2007

7. التدابير المتعلقة بالقطاع الخاص:

وضع المشرع الجزائري في هذا القانون كل احتياطاته من توسع جرائم الفساد إلى القطاع الخاص وعمل على تحديد تدابير عامة وأخرى خاصة، فبالنسبة للعامة منيا فقد تمثلت في تعزيز التعاون بين هيئات قمع ومكافحة الفساد مع القطاع الخاص ووضع إجراءات ومدونات لأخلاقيات المهن المتعلقة بهذا القطاع للحفاظ على نزاهته ولتعزيز النزاهة بين مختلف كياناته.

أما فيما يخص التدابير الخاصة فلقد ركز المشرع على ضرورة اعتماد القطاع الخاص لمعايير المحاسبة المعمول بها لوقايته من الفساد وحدد بعض التعاملات التي قد تؤدي بالقطاع الخاص إلى دائرة الفساد مثلمسك الحسابات خارج الدفاتر أو دون تدوينها أو تسجيل النفقات الوهمية وغيرها من المعاملات.

8. تدابير منع تبييض الأموال:

وهو إجراء له من الإيجابيات الكثيرة على تطور الاقتصاد الوطني ككل وعلى مكافحة الفساد بصفة أدق حيث أوجب المشرع من خلال نص المادة 16 على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة ضرورة إخضاعهم لنظام رقابة داخلي لمنع وكشف مختلف صور جريمة تبييض الأموال، وذلك باعتبار أن هذه الإجراءات جاءت لتدعم القانون الذي أصدره المشرع الجزائري سنة 2005 وهو القانون 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 المتعمق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ليتم تعديله بعد ذلك مرتين[1].

[1] – أحمد لعور، نبيل صقر،العقوبات في القوانين الخاصة،ط – 04،2008 ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة،الجزائر،ص 29 .
المرسوم الرئاسي رقم : – 06 / 413 الصادر بتاريخ: 22 / 11 / 2006 يح دد"تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

المطلب الثاني/الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. في سنة 2004 صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، حيث هذه الاتفاقية اشترطت على الدول التي صادقت عليها ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات وطنية حسب الاقتضاء، لمكافحة الفساد. وتنفيذا لهذا الالتزام قامت الجزائر في سنة 2006، بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، وأسندت لها مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، تجسد مبادئ دولة القانون بتعزيز النزاهة والشفافية في تسيير كل من القطاع العام والخاص.

في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته قيام المشيع الجزائري بإنشاء هيئة وطنية مستقلة مكلفة بالوقاية مين الفساد ومكافحته، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، ووضعها لدى رئيس الجمهورية[1] ، وتحدد تشكيلتها وتنظيمها وفق التنظيم[2].

الفرع الأول/إستقلالة الهيئة:

ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها"، ت م تعيين الرئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم بم وجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 7 نوفمبر 2010 ،ج.ر ع: - 69 المؤرخ في: 14 / 11 / 2010 ،أ دى أعضاء المجلس اليمين القانوني يوم: 04 / 01 / 2011 بمجلس قضاء الج ا زئر العاصم ة، شرعت الهيئة في التحضير لممارسة مهامها بالتفكير في إعداد مخ طط تنظيمي ووظيفي يتواءم مع المهام المنوطة بها، أد ى هذا التقيم الى إعداد نص يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06 ي 413 المنشور تحت رقم: 64 / 12 بتاريخ 07 / 02 /

[1] -(م م) - 13 - 14 ، من القانون 06 / 01 ، السابق ذكره.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم : - 06 / 413 الصادر بتاريخ: 22 / 11 / 2006 يحدد"تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها"، تم تعيين الرئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم بم وجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 7 نوفمبر 2010 ،ج.ر ع: - 69 المؤرخ في: 14 / 11 / 2010 ،أدى أعضاء المجلس اليمين القانوني يوم: 04 / 01 / 2011 بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، شرعت الهيئة في التحضير لممارسة مهامها بالتفكير في إعداد مخطط تنظيمي ووظيفي يتواءم مع المهام المنوطة بها، أد ى هذا التقيم الى إعداد نص يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06 ي 413 المنشور تحت رقم: 64 / 12 بتاريخ 07 / 02 / 2012.

نصت (م) 19 ، (ق.و.ف.م)على أن: "تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق التدابير الآتية: قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين علي الإيلاع علي معلومات شخصييه وعموما علي أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصية بهم قبيل استلام مهامهم، وتحدد صيغة اليمين عين طريق التنظيم وتزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتادية مهامها(و)التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدمها وضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الإعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهنتهم.

الفرع الثاني:مهام الهيئة والتزامات منتسبيها.

أولا/مهامها: حسيب ما جاء في نص (م) 15 ، 'ق.و.ف.م)، فإن الهيئة تكلف بالمهام التالية:" إقتراح سياسية شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته وفق مبادئ النزاهة والشفافية المسئولية في تسيير الشان العام" و" تقديم التوجيهات وإقتراح التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصية بالوقاية من الفساد[1] لكل شخص أو هيئة عمومية كانت أو خاصية، والتعاون معها في إعداد قواعد أخلاقات المهنية " و " إعداد برامج تحسيسية و توعوية لتبيان الآثار الضارة للفساد " و"جمع المعلومات التي بإمكانها المساهمة في كشيف أعمال الفساد والوقاية منها " و" تقيم الأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلي الوقاية من الفساد دوريا والنظر في مدى فاعليتيه " بالإضافة إلي :" تلقيي التصريحات بالممتلكات الخاصية بالموظفين العموميين مع مراعاة أحكام الفقرتين 1 و 2 من (م) 6 ،(ق.و.ف.م) " و" الاستعانة بالنيابة العامة في جميع الأدلة والتحري في وقائع الفساد " و" التنسق والمتابعة الميدانية للنشاطات والاعمال المتصلة بمكافحة الفساد علي أساس التقارير الدورية والمنضمة مع السهر علي تعزيز التنسيق بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد علي الصعيدين الوطني والدولي

[1] -(م) – 19 ، من القانون 06 / 01 السابق ذكره.

والحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الاعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته تقييمها"[1].

كما تضمنت (م) 21 ، (ق.و.ف.م)، إمكانية طلب الهيئة لأية وثيقة أو معلومة تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاعين العام والخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، ويترتب عن أي رفض متعمد وغير مبرر في منح هذه المعلومات جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم القانون[2].

ثانيا/إلتزامات منتسبيها :

لقد ألزم المشرع جميع أعضاء وموظفي الهيئة العاملين أو المنتهية علاقتهم بها بالحفاظ على السر المهني، وكل خرق لهذه الإلتزامات يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني[3].

الفرع الثالث: علاقة الهيئة بالسلطتين القضائية والتنفيذية.

أولا/ علاقتها بالسلطة القضائية:

من خلال أدائها لمهامها ووظائفها فإن الهيئة تستعين بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد، وعندما تتوصل إلي وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، من هنا يتضح أن دور الهيئة وقائي وليس قضائي، وبالتالي فإن العلاقة بينهما هي علاقة تكاملية من خلال تسهيل مهام النيابة العامة.[4]

ثانيا/علاقتها بالسلطة التنفيذية :

[1] – أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص – 30 – 31 .

[2] –(م) – 21 من القانون 06 / 01 السابق ذكره.

[3] –(م) – 23 من القانون نفسه .

[4] – أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص – 32 .

طالما أن الهيئة تخضع لوصاية رئيس الجمهورية فإن مظاهر هذه الرقابة تتجسد على الخصوص في التقارير السنوية التي ترفعها الهيئة لرئيس الجمهورية تضمنه تقيما لنشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء[1].

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لحماية المال العام في إطار (ق.و.ف.م) .

بعد إعمال مقولة الوقاية خير من العلاج، من خلال وضع تدابير وقائية استباقية لتصوب كل خطأ يرتكبه الموظف العام تجاه المال العام المعهود له بحمايته، أقر المشيع الجزائري تدابير أخرى أكثر ردعا وصرامة لعلاج آفة الفساد واقتلاعها من جذورها تمثلت في عقوبات شديدة، يواجهها الموظف العام الفاسد في حالة تعديه علي الأموال العامة وإخلاله بالتزاماته، وسنتناول في هذا المبحث الذي قسمناه إلي مطلبين: العقوبات المقررة لجرائم الاختلاس والرشوة والجرائم الملحقة بها، في المطلب الأول، والعقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالصفقات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الإختلاس والرشوة و الجرائم الملحقة بها.

قبل التطرق للعقوبات المقررة لجرائم الإختلاس والرشوة والجرائم الملحقة بها سنتحدث عن إجراءات المتابعة التي أقرها المشرع في القانون 06 / 01 كما يلي:

الفرع الأول: أساليب المتابعة والتحري في ضل القانون 06 / 01 :

أولا: إجراءات المتابعة :

[1] -(م) – 24 من القانون 06 / 01 السابق ذكره.

تخضع جريمة الإ ختلاس مبدئيا لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بعدم إشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة المتابعة، إضافة إلى أن القانون المتعلق بمكافحة الفساد تضمن أحكاما مميزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد إذ نصت عليها (م) 56 ، وهي[1]:

ثانيا التسليم المراقب:

عرفته (م) – 12(فق) ك من (ق.و.ف.م)، بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت م ا رقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه"[2].

ثالثا الإختراق أو التسرب :

يعتبر من بين الأساليب الجديدة المستحدثة بموجب (ق.إ.ج.ج)[3] في ميدان التحقيق في الج ا رئم، والذي يتمثل في قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أ و شريك لهم، في محاولة لإبتكار طرق فعالة لمكافحة أنواع معينة من الجرائم، وهي تلك التي تتسم بالخطورة والتعقيد كجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفسا د ، كما أنه لا يجوز مباشرة عمليةالإختراق إلا بإذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق

[1] – أحمد لعور،نبيل صقر، المرجع السابق، ص – 24 .

[2] –(م) – 2 من القانون 06 / 01 السابق ذكره.

[3] – الأمر – 66 / 155 ، المتضمن(ق.إ.ج.ح)، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون 06 / 22 ،المؤرخ في : 20 / 12 / 2006 ،معدل ومتمم ،ج.ر ع – 84 ،بتاريخ: 24 / 12 / 2006 ،(م.م) من 65 مكرر 11 ،إلى 65 مكرر 18 ، ص 9 – 10 .

رابعا تقادم الدعوى العمومية:

نصت (م)– 54 من(ق.و.ف.م) على: " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن" و" في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية" ، "غير أنه بالنسبة لجريمة الإختلاس تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها"[1].

وحسب الحد الأقصى للعقوبة المقررة في (م) 29 من القانون 06 / 01 فإن الدعوى العمومية في جريمة الإ ختلاس تتقادم بي: 10 سنوات، في حين لا تتقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى ال خارج، وهذا حكم عام ينطبق على كافة جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة إختلاس الأموال العمومية .

بإستقراء أحكام(م) من(ق.و.ف.م)، نجدها جرمت فعل الإ ختلاس الواقع على المال العام وأعطت له وصف الجنحة أوقرت له عقوبات بالحبس والغرامة.

إذ يتعرض المتهم الصادر في حقه حكم بالإدانة على أساس جنحة الإختلاس إلى عقوبة أصلية مع جواز الحكم عليه بعقوبة تكميلية، وسنستعرض ذلك كما يلي:

01 العقوبات الأصلية :

نصت(م) – 29 من (ق.و.ف.م)، على معاقبة مرتكب جريمة الإختلاس بالحبس من

[1] – زوزو هدى(التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، – 2014 ، أطلع عليه بتاريخ: 30 / 08 / 2020 ،متاح على الموقع :
https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-11-2014-dafatir/1991-2014-06-16-08-204-50 (م) – 54 من القانون 06 / 01 ، السابق ذكره.

سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[1] ، وتشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني قاضيا، أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابط عمومي أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو موظف أمانة ضبط أو عضو في الهيئة الوط نية للوقاية من الفساد ومكافحته ، واذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقر ض[2] الذي يتضمن عقوبات أشد من المقررة في قانون مكافحة الفساد وهي:

الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من – 5.000.000 دج إلى10.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل من 10.000.000 دج.

السجن المؤبد وغرامة من – 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها.

وحسب(م) 49 من (ق.و.ف.م)، يمكن أن يستفيد الفاعل أو الشريك من العذر المعفي من العقاب وذلك إذا بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، ويساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

كما يمكن أن يستفيد كذلك الفاعل أو الشريك من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكاب الجريمة .

وجاء في (م) 54 من(ق.و.ف.م)، وبالرجوع إلى أحكام ()م)614 من (ق.إ.ج.ج)، فإن عقوبة جريمة الإ ختلاس تتقادم بمرور خمس سنوات إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم

[1] –(م) – 29 من القانون 06 / 01 ، السابق ذكره.

[2] –(م.م) 132 – 133 من الأمر 03 / 11 المؤرخ في 26 / 08 / 2003 المتضمن قانون النقد والقرض،ج.ر ع: 52 ،سنة 2003 ، ص 21 – 20

نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5 سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.[1]

02 العقوبات التكميلية :

حسب ما جاء (م) – 50 من(ق.و.ف.م)، يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في(م) 9 من (ق.ع.ج)[2] والتي تتمثل في: " تحديد الإقامة المنع من الإقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في(م) 8 من(ق.ع.ج) المصادرة الجزئية للأموال نشر الحكم".

أ/ إستثناء: أجاز المشرع في نص (م) 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للقاضي الجزائي الذي ينظر في دعوى قضايا الفساد مع مراعاة حقوق الغير حسن النية إبطال العقود والصفقات والبراء تا ولإمتيازات أو أي ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى جرائم الفساد، الذي يعتبر في الأصل من صلاحيات القاضي المدني.

أما فيما يخص عقوبتي مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن جريمة الفساد وما تم إختلاسه هنا يجب أن يكون الحكم بها إلزاميا.

ب/ المشاركة في جريمة الإختلاس:سواء كان الشريك موظف عمومي أو من في حكمه أو كان من عامة الناس خارج فئة الموظفين، فيعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي متى توافرت فيه أركان الإشتراك حسب نص(م) 44 من(ق.ع.ج)، وتطبيقا لما جاء في نص (م) 52 من(ق.و.ف.م)[3].

[1] –(م.م) – 49 – 54 من القانون رقم : 06 / 01 السابق ذكره.

[2] –(م) – 09 من الأمر: 66 / 156 ،المؤرخ في 08 / 06 / 1966 ، المتضمن)ق.ع.ج(، المعدل والمتمم.

[3] –(م.م) 52 – 55 من القانون رقم : 06 / 01 السابق ذكره.

الفرع الثالث/العقوبات المقرر لجريمة الرشوة وما في حكمها.

أولا/جريمة الرشوة:

تطبق على الرشوة في مختلف صورها الأحكام المقررة لجريمة الإختلاس وإستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي في الجزاء مع إختلاف بسيط.

01 العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: هناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ العقوبات الأصلية: نصت(م) 25 من(ق.و.ف.م)، على معاقبة مرتكبي جريمة الرشوة بنوعيها الإيجابية والسلبية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[1] ، وتشدد العقوبة من 10 إلى 20 سنة حبس إذا كان مرتكب الجريمة شخصا من المذكورين في (م) 48 من نفس القانون ، مع الإبقاء على الغرامة المالية دون تغيير[2].

يستفيد مرتكب جريمة الرشوة بمختلف صورها من تخفيض أو إعفاء من العقوبة حسب الشروط الموضحة في(م) 49 من القانون المذكور[3].

ب العقوبات التكميلية :نصت(م) 50 من(ق.و.ف.م)، على أنه :"في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات."

وقد نصت(م) 51 من(ق.و.ف.م)، على تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب الجريمة بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة ، مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، كما للجهة القضائية أن تحكم برد ما تم

[1] – عمر حماس،جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري (أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2017 ، ص 113 .

[2] –(م) 48 ،من القانون 06 / 01 ، السابق ذكره.

[3] – م) – 49 (،من القانون 06 / 01 ، السابق ذكره.

إختلاسه أو قيمة ما حصل عل يه الجاني من منفعة أو ربح حتى وإن إنتقلت إلى أصوله أو فروعه أو أ خوته أو زوجه أو أصهاره سواءا بقيت العائدات الإجرامية على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

02 العقوبات المقررة للشخص الإعتباري :حسب (م) 53 من(ق.و.ف.م)، فإن الشخص الإعتباري يكون مسؤولا عن جرائم الرشوة بكل صورها وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات سواءا تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية أو تعلق بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي وهي غرامة تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[1].

03 تقادم العقوبة: نصت(م) 54 من(ق.و.ف.م)، على عدم تقادم الدعوى العمومية و العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد، في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، أما في باقي الحالات فتطبق أحكام(ق.إ.ج.ج)[2].

ثانيا /العقوبات المقررة للجرائم الملحقة بجريمة الرشوة.

سنتناول في هذا الفرع الج ا رئم التي يمكن إلحاقها بجريمة الرشوة كالآتي:

01 جريمة تلقي الهدايا: نصت(م) – 38 من(ق.و.ف.م)، على معاقبة الموظف العمومي الذي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها التأثير على سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه وكذا الشخص مقدم الهدية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

ثانيا /جريمة الإثراء الغير مشروع:

حسب (م) 37 من(ق.و.ف.م)، فإن عقوبة مرتكب هذه الجريمة تتراوح بين سنتين(02)حبس إلى عشرة(10)سنوات، وبغ ا رمة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج،

[1] – أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص – 40 .

[2] – عائشة بلطرش جرائم الفساد مذكرة ماجستير،كلية الحقوق سعيد حمدين،جامعة الجزائر، ص 71 .

ونفس العقوبة تطبق على كل من ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع لهذه الأموال[1].

ثالثا/جريمة المتاجرة بالنفوذ:

نصييت(م) 32 من (ق.و.ف.م)، علي معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس من (02) سنتين إلى عشرة(10)سنوات وبغرامية مالية مين 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

رابعا/عقوبة جريمة الغدر:

تخضع لنفس الأحكام المقررة والمطبقة على جريمتي الرشوة والاختلاس ، سواءا تعلق الأمر بإجراءات المتابعة، العقوبات، الظروف المشددة، العقوبات التكميلية، حيث نصت (م) 30 ، على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 د ج ، أما بالنسبة للتقادم فتطبق عليها(م) 54 من نفس القانون.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالصفقات.

جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية "جنحة المحاباة" :

نصت على هاته الجريمة المادة 26فقرة01 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200000إلى 1000000دج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير" وهي المادة التي حلت محل المادة 128 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الفساد.

ويطلق على هذه الجريمة كذلك اسم: جنحة المحاباة **délit de favoritisme**، وستتناول دراستها وفقا لمطلبين نخصص الأول لأركان الجريمة والثاني لقمع الجريمة.

[1] – المرجع السصابق ، 72

الفرع الأول : أركان الجريمة

تقوم جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية على 03 أركان هي: – صفة الجاني–الركن المادي–الركن المعنوي، وسنتطرق لكل ركن على حدى من خلال النقاط الآتية:

أولا: صفة الجاني:

يفترض أن يكون الجاني في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا لنص المادة 26 فترة 01 من قانون الفساد المذكورة أعلاه، موظفا عموميا، وهذه الصفة تمثل الركن المفترض في هذه الجريمة وفي باقي جرائم الفساد التي يقوم بها الموظفون العموميون، لذلك سنوضح تعريف الموظف العمومي وفقا لقانون الفساد في هذه الجريمة مع الإحالة إليه في باقي الجرائم التي سنتطرق لها والتي تكون فيها صفة الجاني موظفا عموميا.

عرّف قانون مكافحة الفساد من خلال المادة 02 فقرة ب منه الموظف العمومي بـ:

1– كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2– كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3– كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وهذا التعريف مستمد من المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ 19 أفريل 2004 ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي الذي جاء به الأمر 06–03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي نص على تعريفه

في المادة 04 فقرة 01 منه وتنص على: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري "

وبهذا التعريف يكون قانون مكافحة الفساد قد حدد مختلف الفئات التي تدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي ويمكن تقسيمها إلى 04 فئات، نتناول كل منها بشيء من التفصيل على اعتبار أن صفة الجاني تعد ركنا في جنحة المحاباة، كما أن التكييف القانوني السليم لهذه الجريمة ولغيرها من جرائم الفساد يتوقف بداية على تحديد صفة الجاني إن كان موظفا أم لا في نظر قانون الفساد.

الفئة الأولى: كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا:

تشمل هذه الفئة الأشخاص ذوو المناصب التنفيذية أو الإدارية أو القضائية سواء كانوا معينين أو منتخبين، دائمين أو مؤقتين، يعملون بأجر أو بدونه، وبصرف النظر عن أقدميتهم أو رتبتهم.

1 / الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:

ويقصد به أعضاء السلطة التنفيذية وعلى رأسهم رئيس الجمهورية الذي يكون منتخبا.

– رئيس الحكومة والذي يعينه رئيس الجمهورية.

– الوزراء الذين يشكلون أعضاء الطاقم الحكومي، ويعينهم رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من رئيس الحكومة.

2 / الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:

ويقصد به كل شخص يعمل في إدارة من الإدارات العمومية سواء بصفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بدون أجر وبغض النظر عن رتبته أو أقدميته، وتقسم وفقا لذلك هذه الفئة إلى قسمين:

أ/ من يشغل منصب إداري بصفة دائمة:

ويمثل كل شخص يحمل صفة موظف عمومي بمفهوم المادة 04 فقرة 01 من الأمر 06–03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي تنص على:" *يعتبر موظفا كل*

عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري" وهو التعريف المكرس في القانون الإداري[1].

ويستخلص من خلاله أنه لكي يحمل الشخص صفة الموظف يشترط توافر 04 عناصر هي:

1- أن يكون معينا في وظيفة عمومية سواء كان التعيين بموجب قرار وزاري أو مرسوم رئاسي.

2- أن يقوم بعمل دائم.

3- أن يكون مرسما برتبة في السلم الإداري.

4- أن يمارس نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية.

ويقصد بالمؤسسات أو الإدارات العمومية، مجموع الهيئات المذكورة بالمادة02 فقرة 02 من قانون الوظيفة العمومية وهي:

- المؤسسات العمومية
- الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها.
- الجماعات الإقليمية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

وقد استثنت هذه المادة في الفقرة 03 منها فئات القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدموا البرلمان.

ب/ من يشغل منصبا إداريا بصفة مؤقتة:

1-د.احسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجزائي الخاص-الجزء الثاني.

ويقصد به كل شخص يشغل منصب في أدارة أو مؤسسة عمومية من تلك المذكورة آنفا ولا تتوفر فيه صفة الموظف بالمفهوم المذكور في قانون الوظيفة العمومية مثل:الأعوان المتعاقدون أو المؤقتون.

3 / الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:

ويقصد به القاضي بالمعنى الوارد في القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في: 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي قسم القضاة إلى فئتين:

-فئة القضاة التابعون للقضاء العادي وهم: قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا أو المجالس القضائية أو المحاكم، وكذا القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

-فئة القضاة التابعون للقضاء الإداري وهم: قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ويستثنى من هؤلاء، قضاة مجلس المحاسبة، قضاة المجلس الدستوري وقضاة مجلس المنافسة.

كما يضاف إلى من يشغلون منصبا قضائيا كل من: المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات ، المساعدون في القسم الاجتماعي وفي قسم الأحداث، باعتبارهم يشاركون في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية.

الفئة الثانية: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية:

-بالنسبة لمن يشغل منصبا تشريعيا، فهم أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة سواء كانوا من الثلثين المنتخبين أو من الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية[1].

-أما بالنسبة للمنتخبين في المجالس الشعبية المحلية، فهم أعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبين أو أعضاء المجالس الشعبية الولائية المنتخبين.

الفئة الثالثة: كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية:

ويتعلق الأمر بكل من يسند إليه منصب مسؤولية عن طريق الوكالة، كأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية. أو عن طريق الوظيفة، مثل الموظفون بمفهوم القانون

1-المادة 101 من دستور 1996.

الأساسي للوظيفة العمومية، ويساهم بهذه الصفة في خدمة إحدى الهيئات أو المؤسسات المذكورة وهي:

1/ الهيئات والمؤسسات العمومية:

الهيئة العمومية: وهي كل شخص معنوي عام غير الدولة والجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عام مثل:

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري **EPA**.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري **EPIC**.

وتجدر الإشارة إلى ان القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يعتبر العاملين في المؤسسات العمومية والمعينين بصفة دائمة والمرسمين في رتبة في السلم الإداري موظفين، وعلى هذا الأساس فهم يدخلون في فئة من يشغل وظيفة إدارية[1].

كما يدخل ضمن مجموع الهيئات العمومية، السلطات الإدارية المستقلة والمنشأة بموجب قوانين خاصة مثل: مجلس المنافسة، سلطات الضبط للبريد والمواصلات، الكهرباء والغاز...

المؤسسة العمومية: وتتمثل أساسا في المؤسسات العمومية الاقتصادية والمنظمة بموجب الأمر **01-04** المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها والذي عرّف المؤسسات العمومية الاقتصادية بأنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام، ومن أمثلتها: مؤسسة سوناطراك، مؤسسة سونلغاز....

2/ المؤسسات ذات الرأسمال المختلط:

ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة، والتي فتحت الدولة رأسمالها الاجتماعي أمام الخواص عن طريق بيع بعض الأسهم، أو التنازل عن بعض رأسمالها للخواص ومن أمثلتها: مجمع الرياض –مجمع صيدال– ميتال ستيل للحديد والصلب.....

2-د.أحسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجزائي الخاص –الجزء الثاني-.

3/ المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عموميـة:

ويقصد بها المؤسسات التابعة للخواص والتي تحوز على عقد امتياز من أجل تسيير مرفق عام والإشراف عليه، وبالتالي تقديم خدمة عمومية في قطاع من القطاعات العامة في الدولة.

وهي تقوم على 03 معالم:

– أن تقدم المؤسسة خدمة عمومية.

– أن تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

– أن يكون للإدارة الحق في مراجعة كيفية تطبيق مهمتها.

ومن أمثلة هذه المؤسسات في الجزائر: مؤسسة NET COM لرفع قمامة المنازل،مؤسسة التطهير SIAAL، مؤسسات النقل العمومي...

الفئة الرابعة: كل شخص يأخذ حكم الموظف:

هذه الفئة تشمل في مفهوم قانون الفساد، كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني والضباط العموميون.

ولتحديد هذه الفئات يجب الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تحكم كل فئة من أجل استخلاص مدى توافر خصائص الموظف العمومي.

فبالنسبة للمستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني فهم مستثنون من تطبيق أحكام الأمر 06–03 المتعلق بالقانون العام للوظيفة العمومية بموجب المادة 02 فقرة 03 منه، ويحكمهم الأمر رقم 06–02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

أما بالنسبة للضباط العموميون فيقصد بهم كل من:

– الموثقين و يحكمهم القانون رقم 06–02 المؤرخ في 20–02–2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

– المحضرين القضائيين و يحكمهم القانون رقم 06–03 المؤرخ في 20–02–2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

– محافظة البيع بالمزايدة ويحكمهم الأمر رقم 96–02 المؤرخ في 10–01–1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

– المترجمين الرسميين ويحكمهم الأمر رقم 95–13 المؤرخ في 11–03–1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم–الترجمان الرسمي–

وهؤلاء لايدخلون في مفهوم الموظف العمومي سواء في ذلك الوارد في قانون مكافحة الفساد من خلال المادة 02–ب– الفقرتين 01–02 منه، أو في المادة 04 من قانون الوظيفة العمومية، وهم يتولون وظائفهم بتفويض من قبل السلطة العمومية، ويحصّلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن فئة من في حكم الموظف العمومي [1].

هذه هي مجمل الفئات التي حددتها المادة 02–ب من قانون مكافحة الفساد، والتي يتحدد بموجبها مفهوم الموظف العمومي، ويلاحظ أنه يشمل كل شخص يتمتع بنصيب من الاختصاص في خدمة الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو يساهم في تسيير مرفق عام يقدم خدمة عمومية.

ويجب أن تتوافر صفة الموظف العمومي بالمفهوم السابق الذكر في الشخص لكي يمكن نسبة الجريمة إليه، فكل موظف يقوم بإبرام صفقة أو اتفاقية أو عقد أو يؤشر عليه أو يراجعه مخالفا بذلك الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير يتعرض للمساءلة الجزائية، وكذا الحال بالنسبة لكل موظف يقوم بفعل من الأفعال المجرمة في باقي الجرائم المتعلقة بالفساد.

ثانيا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بقيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيره مخالفةً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الركن المادي لهذه الجريمة إلى عنصرين أساسيين هما: السلوك الإجرامي–الغرض منه.

1–المرجع السابق.

1/ السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك المجرم في جنحة المحاباة في قيام الجاني وهو الموظف العمومي على حسب ماهو معرف بنص المادة 02-ب من قانون مكافحة الفساد على النحو السابق بيانه، بإبرام أي عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيره مخالفةً للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.

– العمليات التي ينصب عليها الركن المادي للجريمة:

وهي: العقد–الاتفاقية–الصفقة–الملحق–التأشير على العقد–مراجعة العقد.

– العقد:

ويمثل بمفهومه العام كل اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص آخر أو عدة أشخاص، بمنح أو فعل أو الامتناع عن فعل شيء ما[1].

غير أن المقصود من عبارة العقد في المادة 26-01 من قانون مكافحة الفساد، هو تلك العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة، أو مع شخص طبيعي بدون استعمال امتيازات السلطة العامة كما هو محدد في القانون الإداري، ويتعلق الأمر بالعقود التجارية التي تبرمها المؤسسات والهيئات الإدارية، مثل: العقد الذي تبرمه الإدارة مع مصلح عجلات السيارة، أو مع الميكانيكي من أجل تصليح السيارات التابعة لها.

– الاتفاقية:

وتأخذ نفس مفهوم العقد، غير أنه عمليا، يطلق مصطلح اتفاقية على العقود التي تبرمها الدولة أوالمؤسسات أو الهيئات الإدارية التابعة لها، مع شخص آخر معنوي أو طبيعي خاص أو عام، والمتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها، عندما لايرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة كما هو محدد بالمادة 05 فقرة 01 من المرسوم 02-250 وتتم هاته الاتفاقية تقريبا بنفس إجراءات إبرام الصفقة إلا ماتعلق منها بطريقة الإبرام أو المراقبة أو الإشهار الصحفي، كما هو مبين في الفصل الأول من هذا البحث.

1-المادة 54 من القانون المدني الجزائري.

– الصفقة:

وفقا للمرسوم 02–250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، تعرف الصفقة بأنها تلك العقود التي تبرمها المؤسسات والهيئات العمومية المحددة بالمادة 02 منه والمتعلقة باقتناء خدمات أو إنجاز خدمات الدراسات أو انجاز أشغال أو اقتناء مواد في حدود المبالغ المحددة بموجب المادة 05 فقرة 01 من المرسوم وهي 000000 4دج بالنسبة لخدمات الدراسات واقتناء الخدمات، و06 ملايين دج بالنسبة لخدمات الأشغال والتوريدات والذي تتم إجراءاته طبقا لما هو محدد في المرسوم، والتي سبق التطرق إلى أهمها من خلال الفصل الأول من هذا البحث.

أما بالنسبة لمفهوم الصفقة كما هو وارد في قانون مكافحة الفساد فإنه يتسع ليشمل كافة العقود التي يبرمها الموظف العمومي كما هو معرف بالمادة 02–ب من قانون مكافحة الفساد والتي يدخل ضمنها الصفقات بمفهوم المرسوم 02–250 التي يبرمها موظفو الهيئات المذكورة بالمادة 02 منه كما تضم أيضا العقود التي يبرمها موظفو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمستثناة من المرسوم 02–250 كما تشمل أيضا العقود التي يبرمها الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.

– الملحق: L'AVNANT

هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة يبرم بين نفس أطراف الصفقة الأصلية، ويتم اللجوء إليه في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية، ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي بشرط أن لا يعدل موضوع الصفقة جوهريا[1].

ولا يخضع إجراء إبرام الملحق إلى نفس إجراءات إبرام الصفقة كما هي محددة بالمرسوم 02–250 خاصة ماتعلق منها بالرقابة إلا إذا تجاوز مبلغ الملحق النسب المحددة بالمادة 93 من نفس المرسوم وهي: 20% من مبلغ الصفقة الأصلية بالنسبة للصفقات التي تدخل في اختصاصات لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة، ونسبة 10% بالنسبة للصفقات التي هي من اختصاصات اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.

1–المادة 90 من المرسوم 02–250.

– مراجعة العقد أو الصفقة:

بالنسبة لمراجعة العقد بمفهومه السابق الذكر فإنه يخضع لإرادة الطرفين، الإدارة والطرف الآخر المتعاقد معها.

أما بالنسبة لمراجعة الصفقة فإن إمكانية مراجعة أحد بنودها أو السعر المتفق عليه بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، يتم النص عليها في دفتر الشروط من خلال أحد بنوده الذي يبين إمكانية المراجعة من عدمها، كما يبين الأسباب التي قد تؤدي إلى مراجعة بنود الصفقة أو مراجعة السعر أو تحيينه.

وقد ترك المرسوم 02–250 للمصلحة المتعاقدة تحديد هذا الأمر من خلال دفتر الشروط غير أنه نص في المادة 53 منه على حالتين لتحيين الأسعار أومراجعتها وهما:

1–عندما تكون المدة الفاصلة بين التاريخ المحدد لإيداع العروض، وتاريخ الأمر ببدأ تنفيذ الخدمة يفوق مدة صلاحية العرض (تحدد عادة بـ 120 يوما).

2–عند إنقضاء أجل صلاحية الأسعار المنصوص عليها في التعهد الذي يفصل بين تاريخ إمضاء الصفقة من قبل المتعامل المتعاقد المتعهد، وتاريخ التبليغ ببدء تقديم الخدمة، بالنسبة للصفقات التي تبرم وفقا لإجراء التراضي.

هذا بالإضافة إلى حالة ثالثة منصوص عليها بالمادة 54 من المرسوم 02–250 وتتعلق بإمكانية بتحيين الأسعار في حالة التأخر في تنفيذ الصفقة إذا لم يتسبب المتعامل المتعاقد في هذا التأخير، وهذا عندما تكون أسعار الصفقة ثابتة وغير قابلة للمراجعة أو التحيين.

– التأشير على العقد أو الصفقة:

التأشير يقصد به في قانون مكافحة الفساد، الإمضاء أو المصادقة فبالنسبة للعقود والاتفاقيات التي تبرمها المؤسسات والهيئات المشار إليها آنفا، فإن أمر التأشير عليها يتم بإمضاء مسؤولها على العقد أو الاتفاقية كشرط لاستكمال عنصر الرضاء قبل الشروع في تنفيذ العقد أو الصفقة.

أما بالنسبة للصفقة والتي تخضع لرقابة اللجنة الوطنية أو الولائية أو البلدية للصفقات العمومية حسب ماهو محدد بالمرسوم 02–250 والمذكورة في الفصل الأول من هذا البحث،

فإن التأشير عليها يتم من قبل رئيس إحدى هذه اللجان، وهو بمثابة تتويج للرقابة التي تمارسها هذه اللجان حول مدى قانونية الإجراءات المعمول بها في إبرامها[1]، فإذا تم التأشير على الصفقة تمضيها المصلحة المتعاقدة رفقة المتعامل المتعاقد، ويسلم لهذا الأخير أمر ببدء الأشغال (ODS) أما إذا رفض التأشير عليها فإن إجراءاتها تعاد من جديد وفقا لسبب رفض التأشير الصادر عن اللجنة المختصة.

ويستخلص مما سبق أن مفهوم الصفقة في ظل قانون الفساد أوسع من ذلك المنصوص عليه في المرسوم 02-250المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وهذا مايعد من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد.

*- مخالفة التشريعات أو التنظيمات المعمول بها في إبرام هاته العقود:

تتطلب جريمة منح امتيازات غير مبررة، وفقا للمادة 26-01 من قانون الفساد لتحقيق ركنها المادي أن يقوم الجاني بإبرام أو مراجعة أو التأشير على عقد من العقود المشار إليها آنفا مخالفةً للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.

ويقصد بالتشريعات جميع القوانين والأوامر التي تمر على الهيئة التشريعية المتمثلة في البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) وتتم المصادقة عليها.

أما التنظيمات فهي تلك النصوص المنظمة للمؤسسات والهيئات العمومية التي يشرف عليها موظفون عموميون والتي تمارس مهامها بموجبها بما فيها إبرام العقود.

فبالنسبة للصفقات العمومية والتي يحكمها المرسوم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فقد تضمن هذا الأخير إجراءات إبرام الصفقة وحدد المؤسسات والهيئات العمومية المعنية بهذه الإجراءات من خلال المادة 02 منه، ويشكل الإخلال بها عنصرا مكونا للركن المادي لجنحة المحاباة أما العقود التي تتضمن عمليات خاصة بالصفقات العمومية كما هي محددة بالمرسوم، والتي لاتتجاوز قيمتها المبلغ المحدد لإبرامها على شكل صفقة فإن الإدارة تبرمها على شكل اتفاقية، ولا يتطلب فيها مراعاة جميع الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم 02-250، ولكن يجب أن تؤسس على قواعد المنافسة والشفافية والنزاهة حفاظا على المال العام.

1-المادتين 125-134 من المرسوم 02-250.

أما باقي العقود التي يبرمها الموظف العمومي حسب ماهو معرف بالمادة 02-ب- من قانون مكافحة الفساد، والتي تشمل الهيئات غير المعنية بإجراءات الصفقة وهي المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الرأسمال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عامة، فتخضع عملية إبرامها ومراجعتها والتأشير عليها وتعديلها للإجراءات المحددة في القوانين الخاصة بهذه المؤسسات أو في لوائحها التنظيمية، ويشكل الإخلال بها عنصرا مكونا للركن المادي لجنحة المحاباة[1].

2/ الغرض من السلوك الإجرامي:

لا يكفي لتحقيق الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية قيام الموظف العمومي بإبرام عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق أو مراجعتها أو التأشير عليها مخالفة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، وإنما يشترط أن يكون الغرض من هذا العمل هو إفادة الغير بامتيازات غير مبررة، كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني، والا عدّ الفعل رشوة' وهي جريمة قائمة بحد ذاتها في مجال الصفقات العمومية سنتطرق لها لاحقا.

وعليه فلا تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية، والتي تعد من الأخطاء المهنية التي يحاسب عليها الموظف من قبل السلطة المكلفة بالرقابة أو السلطة الوصية، وإنما يشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف من مخالفة هذه النصوص هو تبجيل ومحاباة أحد المتنافسين على غيره، مثل: تعمد زيادة تنقيط العروض التقنية والمالية بالنسبة لأحد المتنافسين على الصفقة بصفة غير مستحقة.

وبعنصر الغرض يتضح أن الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين للفوز بالصفقة أو العقد، وإراساءا لمبدأ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية، وهي المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية سواء في المرسوم 02-250 أو المادة 09 من ق الفساد.

وتجدر الإشارة إلى أنه على القاضي إبراز العنصرين المكونين للركن المادي لهاته الجريمة وذلك بتبيين الإجراء المخالف للقانون، وربطه بمن رست عليه الصفقة مبرزا العلاقة بين

[1]- د.أحسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجزائي الخاص –الجزء الثاني-.

الإجراء المخالف وإجراء منح الصفقة لأحد المترشحين، ويتضح له ذلك من خلال ملف الصفقة المدرج بملف القضية.

ثالثا: الركن المعنوي:

جنحة المحاباة هي جريمة عمديه تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، كما تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص وهو إعطاء امتيازات للغير مع العلم أنها غير مبررة.

ويمكن التأكد من توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة من خلال تكرار العملية والوعي التام للجاني بمخالفة القواعد الإجرائية أو من استحالة عدم العلم بها بحكم الوظيفة التي يشغلها.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية فتقوم الجريمة حتى ولو كان من أعطى امتيازات غير مبررة لايبحث عن فائدته الخاصة وإنما عند فائدة مؤسسة عمومية، كما لايؤثر فى قيامها مدى استقامة ونزاهة الموظف خلال حياته المهنية.

ومثلما هو الحال بالنسبة للركن المادي، فعلى القاضي إبراز الركن المعنوي للجريمة، وتبيان مدى علاقة الأفعال المرتكبة بالنية الجرمية للمتهم، سواء بالنسبة لقضاة الحكم أو قضاة التحقيق.

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل مختلف التدابير الوقائية التي أقرها المشرع لحماية المال العام في ضل (ق.و.ف.م) في المبحث الأول من خلال معرفة أهمها في القطاع العام في المطلب الأول سواءا في مجال التوظيف أو التصريح بالممتلكات أو وضع مدونات سلوك الموظفين وإحترام الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية فتطرقنا لمدلول الصفقات العمومية بنوع من التف صيل، مرو ا ر إلى أهم التدابير المتخذة في القطاع الخاص لنختتم المبحث بمطلب ثاني خصصناه لدراسة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال معرفة مهامها وصلاحياتها وإلتزام مستخدميها، أما المبحث الثاني فعالجنا فيه العقوبات التي أقرها(ق.و.ف.م) لكل مرتكب جريمة من ج ا رئم الفساد على غرار كل من جريمة الإختلاس المنصوص والمعاقب عليها في(م) 29 ، جريمة الرشوة اولجرائم الملحقة بها كتلقي الهدايا والإثراء غير المشروع والمتاجرة بالنفوذ والغدر في المطلب الأول والعقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية مثل جريمة المحاباة وجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في المطلب الثاني ، من خلال دراستنا سجلنا أنه أصبح من الضروري أن تولي الدولة إهتماما كبيرا بالموظف العمومي المكلف بتسيير عملية إبرام الصفقات العمومية مع العمل على تعزيز الرقابة على عملية صرف المال العام في جميع المراحل والعمل على إستعمال كل الوسائل الحديثة التي جاء بها القانون 06 / 01 لكشف جرائم الفساد قبل وقوعها للمحافظة على المال العام من الضياع أثناء ابرام الصفقات العمومية في المشاريع الضخمة.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراستنا لهدا الموضوع، رأينا أن المشرع من خلال القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اعتمد في حماية المال العام على أسلوبين، الأول يتضمن أحكام وقائية، وهي تستهدف الحيلولة دون وقوع الاعتداء على هذا المال، أما الثاني فيحتوي على قواعد وأحكام لاحقة لوقوع الاعتداء، هذا الأسلوب يظهر من خلاله الدور البارز الذي يلعبه القضاء في توفير هذه الحماية، وذلك من خلال مختلف الدعاوى التي ترفع إليه.

كما أن الحماية القانونية التي منحها المشرع للأموال العمومية والمتمثلة في إقراره بالإجراءات الإدارية، وكذا الرقابة على استعمال هذه الأموال بما يتماشى والغرض الذي أنشأت من أجله، كما أحاطها بالحماية المدنية وقاعدة عدم جواز التصرف فيها وعدم قابليتها للحجز والتقادم.

ونظرا للأهمية التي تكتسيها هذه الأموال فالمشرع قرر في حقها عقوبات جنائية سواء المذكورة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فبهذه الحماية يضمن المشرع استم ا رر الأموال العمومية في القيام بمهامها.

وكإجابة عن اشكاليتنا الرئيسية توصلنا إلى أن هذه الحماية تبقى ناقصة خاصة مع تزايد الاعتداءات على المال العام من دون رقابة ولا حساب، والنقص ليس في القوانين وإنما في تطبيقها وفي تفعيل الْليات التي جاءت بها، كما أن هذه الأخيرة وجب أن تساير العصر وتواكب الاعتداءات المرتكبة ضد هده الأموال العمومية، وهو ما يجعلنا نطرح بعض الاقتراحات:

اعتماد – معيار الكفاءة و الموضوعية في اختيار الموظف العمومي.

إلزام – الموظفين بمختلف أسلاكهم ومستوياتهم سواء كانوا معينين أو منتخبين بالإضافة إلى القضاة بالتصريح بممتلكاتهم وهدا قصد ضمان الشفافية في الإدارة والشؤون العامة وحماية

– الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المملكات العمومية و الحفاظ على النزاهة، وإعداد مدونات على قواعد سلوك الموظفين.

إعادة – النظر في القانون رقم 06 – 01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال فرض عقوبات صارمة على مرتكبي المخالفات وكل من تسول له نفسه المساس بالمال العام.

إعادة – النظر في الظروف الاجتماعية للفاعلين على هذه الهيئات و رفع الأجر لتحقيق التوازن بينها و بين أعباء الحياة اليومية على نحو يحول بين الموظف و بين ممارسات الفساد الإداري، و توفير الحماية و الحرية وكذلك الاستقلالية لعمل أعوان المراقبة وإزالة كل الضغوط التي يتعرضون لها حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم على أكمل وجه أي حماية قانونية . وأخيرا نقول أن الحماية الأفضل للمال العام حسب رأينا، لا تتحقق بالنصوص القانونية وحدها مهما تشدد المشرع فيها، بل إن الحماية الحقيقية تكمن في وعي جمهور المستعملين لهذه الأموال بأهمية الأدوار التي تلعبها في حياتهم، مما يحتم على كل فرد أن يكون حاميا لها.

الفهرس

فهرس المحتويات

الاهداء
شكر وتقدير .....
مقدمة..... 1
منهج البحث..... 2
اهمية البحث..... 3
اسباب اختيار الموضوع 3

الفـصل الاول

مفاهيم عامة حول المال العام والموظف العمومي

تمهيد..... 7
المبحث الأول: ماهية المال العام..... 8
المطلب الأول: مفهوم المال العام. 8
المطلب الثاني: معايير تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة..... 15
المبحث الثاني: مفهوم الموظف العام والسلوكيات المضرة بالمال العام..... 19
المطلب الأول: مدلول الموظف العمومي 19
المطلب الثاني: الجرائم المضرة بالمال العام وفق القانون 06 / 01 22
خلاصة الفصل... 34

الفصــل الثاني

التدابير والإجراءات العقابية المتخذة لحماية المال العام في ظل القانون 06 / 01

تمهيد..... 36
المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية المال العام. 37
المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص. 37
المطلب الثاني/الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته..... 42
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لحماية المال العام في إطار (ق.و.ف.م) 45
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الإختلاس والرشوة و الجرائم الملحقة بها. 45
المطلب الثاني : العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالصفقات..... 52
خلاصة الفصل..... 66
الخاتمة..... 58
الخاتمة..... 67
فهرس المحتويات

قائمة المراجع

الملخص :

تتعامل هذه الدراسة مع موضع بالغ اهمية وهو موضوع يعنى بدارسة واقع العلاقات العامة في المنظمة ودورها في تنمية العلاقات ، وتم التاكيد على الجمهورين الداخلي والخارجي للمنظمة ، وتم اعتماد العلاقات العامة بمفهومها الحديث مع مطلع القرن 20 ، حيث تعد ضرورية في المنظمة العامة ، ولا يمكنالاستغناء عنها باعتبارها وظيفة حيوية مستمرة ومخططة تسعى من خلالها على كسب تفاقم وتاييد الجمهور من خلال قياس اتجاهات الرأي العام وتعزيز الاتصال به وكيفية تحسين الصورة الذهنية للمنظمة لدى الجمهور الداخلي والخارجي.

وتناولنا في هذه الدراسة الجانب النظري الذي ختم فصلين ، الفصل الاول تطرقنا فيه الى ماهية العلاقات العامة بتعريفتها وذكر اهدافها ووظائفها والوسائل الاتصالية التي تتستخدمها للتواصل مع الجمهور، اما الفصل الثاني فخصصنا الى الصورة الذهنية للمنظمة بمفهومها وأهدافها.

وتعميقا لدراستنا تناولنا الجانب التطبيقي الذي حللنا فيه واقع العلاقات العامة في مؤسسة اتصالات الجزائر بالجلفة، ومدى مساهمتها في تنمية آدائها إذ ان هذه المؤسسة تجمعها بين جمهورها الداخلي والخارجي علاقة جيدة.

ان واقع العلاقات العامة في مؤسسة اتصالات الجزائر الجلفة هو مقبول الى حد بعيد، فالمؤسسة تسعى دائما الى ترك انطباع جيد لدى موظفها وزبائنها وعملائها الى غير ذلك ، من خلال بناء اتصال قوى وفعال يمكنها من خلق صلات ملؤها الولاء والثقة وهذا ما أدى الى الارتقاء مستوى آدائها وضمان بقائها ومنه فالعلاقة العامة في هذه المؤسسة تلعب دورا محوريا وايجابيا في تنمية آدائها

résumé :

Cette étude port sur un sujet d'une grande importanc, un sujet qui signifri la réalité des relations publiques dans l'instrtron des relations publiques dans l'instrtution publiques et san role dans dans ce dernier développement et l'adopionde relations. Parler de sens avec le début du xxe siècle,Lorsque cela est jusqé nécessaire dans les institutions publique, et ne peut par étre bupprimée comme une fonction vitale, encour et précues qui uise a fair bouivllir la compréhensiion du gain et le soutien du public en mesurant les tendances de l'opinion publique et d'améliorer la contact lui .nous avons aborde Dans cette étude, le côté théorique, qui camprenait deux chapitres.Le premier chapitre nous tonchions a ce que les relations publiques définition et énoncé des objectifs les fonctions les théories ,la communication les moyens utibses pour communiquer avec le public. Tandis quele deuxième chapitre, l'image consacré instrition publique , les tupes les fonctionns et un opporfandissement notre etude nous avons traite avec le coté pratique ,qui a analysé la réalise des des relations publiques au niveande la communication Algérie - Djelfa, qqui cette institions rassempblant enter des pables interme et l'étendue de sa contribution au développement de ses performances, car cette externe. Une bonne relation

La réalité des relations publiques dans les communication d'algérie Djelfa est une une relations acoptée de loun ,linstitions a toujour cherche à faire une bonne impression avec les employés et et luirs l'antre l' amtre a travers la construisant d'une communication forte et efficace peut créer des leur remplir de loyauté et de confiance, et c'est ce qui a conduit a la mise a niveau de leur per formance.Et assurer leur assurer, et des relation publiques de cette institution jouent un rôle central et positif dans le développement de leur per formance.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1 –الكتب والمؤلفات:

أ –الكتب والمؤلفات العامة:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج – 01 ، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 13 ، 2006 .

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج – 02 ، دار المعرفة، الجزائر، ط 15 ، 2014 .

3- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، برثي للنشر، الجزائر، ط 12 ، 2015 .

4 –بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج – 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 .

5- حبيب الصحاف، معجم إدارة الموارد البشرية وشؤون العاملين، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط 01 ، 1997 .

6 –شريف يوسف حلمي خاطر، الوظيفة العامة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن

7 –صبري جلبي أحمد عبد العال، نظام الجدارة في تولية العامة د ا رسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006 .

8 عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

9 –علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، ج – 02 ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 02 ، 2010 .

10 كمال دسوقي، سيكولوجيا الإدارة العامة وأخلاقيات الخدمة المدنية، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000 .

11 –محمد إبراهيم الدسوقي، حماية الموظف العام، دار النهضة العربية، مصر، – 2006 .

13 محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، ط – 02 ، 2015 .

14 مصدق عادل طال، الوسيط في الخدمة المدنية، ج – 10 ، دار السنهوري، بغداد، 2015 .

15 نوفل العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، ط 01 ، 2007 .

16 نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، ط – 01 ، 2009 .

ب الكتب والمؤلفات المتخصصة:

17 امجد العمروسي، جرائم الأموال العامة العامة، دار النشر الذهبي للطباعة، مصر، 1996 .

18 سلام رفيق محمد، الحماية الجنائية للمال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط – 02 ، 1984 .

19 فتوح عبد الهلال الشاذلي، ج ا رئم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 .

20 محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري أموال الإدارة العامة وامتيا ا زتها، ج – – 03 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979 .

21 محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانون للمال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 02 ، 1984 .

22 محمد يوسف المعداوي، الأموال العامة والأشغال العامة، ج – 01 ، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 02 ، 1984

23 محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 .

24 محمد انس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ا زئر، ط 03 ، 1992 .

25 محمد فاروق احمد باشا، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .

26 محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 .

27 مليكة هنان، جرائم الفساد: الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد ببعض التشريعات العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010 .

2 الرسائل الجامعية:

أ الأطروحات:

28 ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 - 2013 .

ب المذكرات:

29 رناي رشيد، حماية حقوق الموظف في النظام القانوني للوظيف الجزائري، مذكرة لنيل رسالة الماجستير، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003 - 2004 .

30 شرقي حسان، النظام القانوني للأملاك الوطنية الخاصة، مذكرة لنيل رسالة الماجستير، تخصص إدارة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الج ا زئر، 2005 - 2006 .

31 لبنى دنش، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الج ا زئري، مذكرة لنيل رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007 - 2008 .

32 رابح بزة، واقع تسيير الموارد البشرية في المجتمعات المحلية، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة باتنة، 2009 - 2010 .

33 زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقة، 2013 - 2014 .

3 المصادر القانونية:

أ الدستور:

34 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة - 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 28 / 02 / 1989 ، ج.ر ع - 09 ، 1989 .

35 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة - 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07 / 12 / 1996 ، ج.ر ع - 76 ، 1996 .

ب القوانين:

36 القانون رقم – 84 – 16 المؤرخ في 30 / 06 / 19841 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر ع – 27 ، 1984 .

37 القانون رقم – 88 – 01 المؤرخ في 12 / 01 / 1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر ع – 41 ، 1988 .

38 القانون رقم – 90 – 30 المؤرخ في 01 / 12 / 1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم للقانون رقم 84 – 16 ، ج.ر ع – 52 ، 1990 .

39 القانون رقم – 04 – 14 المؤرخ في 10 / 11 / 2004 ، المعدل والمتمم ل ق.ا.ج، ج.ر ع 71 ، 2004 .

40 القانون رقم – 06 – 01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر ع – 14 ، 2006 .

01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته – الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون رقم 06 91

41 القانون رقم – 07 – 05 المؤرخ في 13 / 05 / 2007 ، المتضمن ق.م، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 58 ، ج.ر ع – 31 ، 2007 .

42 القانون رقم – 08 – 09 المؤرخ في 25 / 02 / 2008 ، المتضمن ق.ا.م.ا، ج.ر ع – 21 ، 2008 .

43 القانون رقم – 08 – 14 المؤرخ في 20 / 07 / 2008 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم للقانون لرقم 90 – 30 ، ج.ر ع – 44 ، 2008 .

44 القانون رقم – 11 – 15 المؤرخ في 02 / 08 / 2011 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم للقانون رقم 06 – 01 ، ج.ر ع – 44 ، 2011 .

ج الأوامر:

45 الأمر رقم – 66 – 156 المؤرخ في 11 / 07 / 1966 ، المتضمن ق.ع، ج.ر ع – 49 ، 1966 .

46 الأمر رقم – 71 – 74 المؤرخ في 16 / 11 / 1971 ، المتعلق بالتسيير الاشت ا ركي للمؤسسات، ج.ر ع – 101 ، 1971 .

47 الأمر رقم – 75 – 58 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 ، المتضمن ق.م، ج.ر ع – 78 ، 1975 .

48 الأمر رقم – 95 – 25 المؤرخ في 25 / 07 / 1995 ، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر ع – 55 ، 1995 .

49 الأمر رقم – 01 – 04 المؤرخ في 20 / 08 / 2001 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية تسييرها وخوصصتها، ج.ر ع – 47 ، 2001 .

50 الأمر رقم – 03 – 11 المؤرخ في 26 / 08 / 2003 ، المتضمن قانون النقض والقرض، ج.ر ع 52 ، 2003 .

51 الأمر رقم – 06 – 03 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر ع – 46 ، 2006 .

د المراسيم:

01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته – الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون رقم 06 92

1 / المراسيم الرئاسية:

52 المرسوم الرئاسي رقم – 04 – 128 المؤرخ في 19 / 04 / 2004 ، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر ع – 26 ، 2004 .

53 المرسوم الرئاسي رقم – 06 – 414 المؤرخ في 22 / 11 / 2006 ، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر ع – 74 ، 2006 .

54 المرسوم الرئاسي رقم – 15 – 247 المؤرخ في 16 / 09 / 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر ع – 50 ، 2015 .

2 / المراسيم التشريعية:

55 المرسوم التشريعي رقم – 94 – 08 المؤرخ في 26 / 05 / 1994 ، المتضمن القانون المالية التكميلي لسنة 1994 ، ج.ر ع – 33 ، 1994 .

3 / المراسيم التنفيذية:

56 المرسوم التنفيذي رقم – 94 – 336 المؤرخ في 24 / 10 / 1994 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ، ج.ر ع – 71 ، 1994 .

هـ الاتفاقيات الدولية:

57 اتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة بنيويورك بتاريخ – 31 / 10 / 2003 ، والمتعلقة بمكافحة الفساد، 2003